

مصنفات القرارات الإدارية المتعلقة بالوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع
الماء والكهرباء وتدابير التطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

[RADEEJ]

لائحة القرارات الإدارية

الرقم الترتيبي	اسم القرار الإداري	المجال	المجال الفرعي
1	1- الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء من الضغط المنخفض	الماء الصالح للشرب والكهرباء	-
2	الاشتراك في شبكة الكهرباء من الضغط المتوسط	الكهرباء	-
3	فسخ عقد الاشتراك المتعلق بالماء الصالح للشرب و/أو الكهرباء	الماء الصالح للشرب والكهرباء	-
4	تجهيز التجزئات والمجموعات العقارية بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء	الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء	-
5	الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية	الماء الصالح للشرب والتطهير السائل	-
6	الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من الضغط المنخفض	الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء	-
7	الربط بشبكة الكهرباء من الضغط المتوسط	الكهرباء	-
8	الربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء بالنسبة للموزعين المانحين لهذه الخدمة	الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء	-
9	الربط بشبكة الكهرباء في العالم القروي	الكهرباء	-
10	شهادة إدارية للاستفادة من نظام فوترة العدادات المشتركة للماء والكهرباء بالمدن العتيقة والأحياء غير المهيكلة	الماء الصالح للشرب والكهرباء	-

القرار الإداري رقم [1] الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء من الضغط المنخفض

1- مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء من الضغط المنخفض
رمز القرار الإداري	[خاص بكتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية]

المراجع القانونية للقرار الإداري

اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد المتعلقة بالقرار الإداري
. ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛	ظهير	7-92-1	15-7-4 29-24-18
. ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تغييره وتتميمه؛	ظهير	31-92-1	47-59
. قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 350-67 بتاريخ 15 يوليوز 1967، القاضي بتقنين المنشآت الكهربائية في البنايات وربطها بالكهرباء؛	قرار الوزير	67-350	-
. الدورية رقم 288 / م.ج.م بتاريخ 8 دجنبر 1989 حول تطبيق القانون المتعلق بالجباية المحلية؛	منشور الوزير	288 / م.ج.م	الفقرة 1-14
. الدورية رقم 147 / م.و.م.إ. بتاريخ 14 نونبر 1994 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	147 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 82 / م.و.م.إ. بتاريخ 2 غشت 1995 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	82 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 86 / م.و.م.إ. بتاريخ 11 يونيو 2002 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	86 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 72 / م.و.م.إ. بتاريخ 5 مايو 2003 حول تخفيض نسب الأتعاب وتبعية الأشغال المحصلة برسم الخدمات المقدمة للمنعشين والمنحدرين؛	منشور الوزير	72 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 164 / م.و.م.إ. بتاريخ 22 غشت 2003 حول المواصفات التقنية الخاصة بالتجهيز بالماء والكهرباء والتطهير السائل المرتبط بمشاريع السكن الإجتماعي؛	منشور الوزير	164 / م.و.م.إ.	-
. دورية بتاريخ 9 فبراير 2004 متعلقة بتصنيف القواطع (الديسجناكتور) التفاضلية للوحات مراقبة المنشآت من الصنف الأول؛	منشور الوزير	193	-
. دورية وزير الداخلية رقم 41 بتاريخ 29 ماي 2013، المتعلقة بتبسيط مسطرة ربط المقاولات بشبكات توزيع الكهرباء؛	منشور الوزير	41	-
. الدورية رقم D/6205 م.و.م.إ. بتاريخ 20 نونبر 2014 المتعلقة بالمساهمات في التجهيز بالماء، الكهرباء والتطهير السائل؛	منشور الوزير	D/6205 م.و.م.إ.	-

اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد المتعلقة بالقرار الإداري
. مرسوم رقم 02-18-577 بتاريخ 8 شوال 1440 (يونيو 2019) المصادق على الضابط العام للبناء والذي يحدد شكل وشروط منح الرخص وكذا الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والتجمعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.	مرسوم	02-18-577	-
. الدورية الوزارية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019.	منشور الوزير	D5808	-
. القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2064.19 بتفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابق وتسليمها.	قرار الوزير	19-2064	-
. القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) الذي يحدد الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.	قرار الوزير	20-337	-
. القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) والذي يحدد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.	قرار الوزير	20-338	-
. قرارات المجالس الإدارية بالنسبة للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛	-	-	-
. عقود التدبير المفوض والقرارات المرتبطة بها، بالنسبة لشركات التدبير المفوض؛	-	-	-
. دفتر التحملات للموزع.	-	-	-

الغاية من المسطرة	الاشتراك  شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء من الضغط المنخفض
شروط الحصول على القرار الإداري	التوفر على الوثائق المطلوبة احترام شروط السلامة
المرجو تحديد في الخانة جانبه شروط توجيه طلب المرتفق نحو الإدارة المعنية	توجيه طلب الاشتراك لإحدى الملحقات التجارية التابعة للوكالة

معنيون بالقرار الإداري ؟	فئات المرتفقين	المرتفق المستفيد
نعم	المغاربة المقيمون بالمغرب	
نعم	المغاربة المقيمون بالخارج	
نعم	الأجانب المقيمون بالمغرب	
لا	السياح الأجانب	
نعم	المستثمرون	
نعم	المقاولات	
نعم	المهنيون	
نعم	الإدارات	
نعم	التعاونيات	
نعم	الجمعيات	

2- المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

1.2 نموذج استمارة طلب القرار الإداري

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة	
اسم الاستمارة- (نموذج الـ نسخة مدرج ضمن المرفقات بالمرفق رقم (1))	طلب الاشتراك
جميع المعطيات المطلوبة من المرتفق في استمارة طلب القرار الإداري	الاسم الشخصي
	الاسم العائلي
	رقم بطاقة التعريف
	تحديد الاشتراك (الماء او الكهرباء)
	عنوان الاشتراك
	رقم الهاتف
	توقيع المشترك

2.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

أرقام الهاتف	العنوان الإلكتروني	العنوان البريدي	اسم الإدارة	الإدارات المعنية
06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	شارع حمان الفطواكي الجديدة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور (RADEEJ)	

3.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

دورها في المسطرة الإدارية	المصلحة المختصة	اسم الإدارة
إيداع الطلب	المصلحة التجارية التابعة للوكالة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور
إنجاز المسطرة	المصلحة التجارية التابعة للوكالة	
تقديم الخدمة المطلوبة	المصالح التقنية التابعة للوكالة	

4.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

أرقام الهاتف	العنوان الإلكتروني	العنوان البريدي	اسم الإدارة	الإدارات المعنية
06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	شارع حمان الفطواكي الجديدة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور (RADEEJ)	

5.2 الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	الفئات المعنية	الفئات الفرعية	هل يمكن لهذه الوثيقة أن تكون موضوع تبادل بين الإدارات؟	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب الاشتراك (مطبوع يسحب من عند الموزع)؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
وثيقة إثبات تفويض الإمضاء بالنسبة للشخص المفوض له؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
نسخة من رخصة السكن أو نسخة من شهادة المطابقة بالنسبة للاشتراك الأولي للكهرباء؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	نعم	الجماعة
وحسب الحالة:	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	-	-
- نسخة من رسم الملكية بالنسبة للمالك.	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	نعم	المحافظة العقارية
- نسخة من ترخيص المالك موقعة ومصادق على صحة إمضاءها بالنسبة للمكثري	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
وبالنسبة للأشخاص المعنويين تضاف الوثائق التالية:	-	-	-	-
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها؛	المقاولات	-	لا	-
- نسخة من القانون الأساسي مصادق عليها؛	المقاولات	-	لا	-
- خاتم المؤسسة.	المقاولات	-	لا	-

6.2 المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ	عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالحصول
الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء من الضغط المنخفض	- قرارات المجالس الإدارية للوكالة؛ - دفتر التحملات للوكالة.	المبالغ تختلف حسب الحالة	الواجبات تختلف حسب الحالة وتشمل: تكاليف وضع ونزع العداد؛ تسبيق على الاستهلاك (ذخيرة)؛ مصاريف عقد الاشتراك.	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

7.2 بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة													
		إيداع طلب الحصول على مخرج المرحلة		تتبع مسار معالجة الطلب				تسلم مخرج المرحلة							
		الحضور الشخصي	منصة إلكترونية	الحضور الشخصي	منصة إلكترونية	مركز اتصال أو رقم هاتفي	بريد إلكتروني	الحضور الشخصي	منصة إلكترونية						
المرحلة المعنية بالمرحلة	مخرج المرحلة	المرحلة	تكلفة المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	شروط إتمام المرحلة	www.digiradeej.radeej.ma	-	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	www.digiradeej.radeej.ma	-	www.digiradeej.radeej.ma	نعم	إيداع الطلب	1
RADEEJ	-	-	-	التوفر على الوثائق المطلوبة	-	-	نعم	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	-	-	-	-	إنجاز المسطرة	2
RADEEJ	عقد الاشتراك في شبكة الكهرباء من الضغط المتوسط	تختلف حسب الحالة	-	-	-	-	-	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	-	-	-	-	تقديم الخدمة المطلوبة	3
RADEEJ	الاشتراك في شبكة الكهرباء من الضغط المتوسط	يومان (يضاف إلى هذه المدة أجل إنجاز الربط في حالة ربط جديد)	احترام شروط السلامة	-	-	-	-	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	-	-	-	-		

8.2 نموذج مخرج القرار الإداري (نموذج الوثيقة مدرج ضمن المرفقات بالمرفق رقم (2))

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة	عقد الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء من الضغط المنخفض
---------------------------------	--

3- حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة أو التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية				نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال إنجاز الخبرة أو البحث العمومي	الجهة المعنية بالإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة	هل سيؤدي إنجاز الخبرة أو البحث العمومي إلى تجاوز سقف 60 يوما لمعالجة طلب الحصول على القرار الإداري؟
	اسم المراجع القانوني	نوعية المراجع القانوني	رقم المراجع القانوني	رقم المادة أو المواد					
المعاينة التقنية	- قرارات المجالس الإدارية للوكالة ؛ - دفتر التحملات الوكالة.	-	-	-	بحث تقني وجمع المعطيات الخاصة بالاشتراك	يومان	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور	قبول الطلب واستكمال المسطرة قصد الحصول على الاشتراك؛ أو رفض الطلب مع التعليل	لا

4- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

يومان (يضاف إلى هذه المدة أجل إنجاز الربط في حالة ربط جديد)

5- الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

برأيكم، هل يمكن لهذا القرار الإداري أن يكون مشمولا بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة؟	لا
الإدارة المقترحة لتكون مكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة	-
اقتراح السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت	-

6- طرق الطعن المتاحة للمرتفق (يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة)

في حالة الرد السلبي في الآجال المحددة مع تعليل أسباب الرفض يمكن للمرتفق سلك المساطر القانونية الجاري بها العمل	تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي
---	بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها على المستوى الجهوي أو الإقليمي، حسب الحالة، في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة

القرار الإداري رقم [2]

الاشتراك في شبكة الكهرباء من الضغط المتوسط

1- مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الاشتراك في شبكة الكهرباء من الضغط المتوسط
رمز القرار الإداري	[خاص بكتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية]

المراجع القانونية للقرار الإداري

اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد المتعلقة بالقرار الإداري
. ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛	ظهير	7-92-1	15-7-4 29-24-18
. ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تغييره وتتميمه؛	ظهير	31-92-1	59-47
. قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 67-350 بتاريخ 15 يوليوز 1967، القاضي بتقنين المنشآت الكهربائية في البنايات وربطها بالكهرباء؛	قرار الوزير	67-350	-
. الدورية رقم 288 / م.ج.م بتاريخ 8 دجنبر 1989 حول تطبيق القانون المتعلق بالجباية المحلية؛	منشور الوزير	288 / م.ج.م	الفقرة 1-14
. الدورية رقم 147 / م.و.م.إ. بتاريخ 14 نونبر 1994 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	147 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 82 / م.و.م.إ. بتاريخ 2 غشت 1995 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	82 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 86 / م.و.م.إ. بتاريخ 11 يونيو 2002 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	86 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 72 / م.و.م.إ. بتاريخ 5 مايو 2003 حول تخفيض نسب الأتعاب وتنبع الأشغال المحصلة برسم الخدمات المقدمة للمنعشين والمنخرطين؛	منشور الوزير	72 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 164 / م.و.م.إ. بتاريخ 22 غشت 2003 حول المواصفات التقنية الخاصة بالتجهيز بالماء والكهرباء والتطهير السائل المرتبط بمشاريع السكن الإجتماعي؛	منشور الوزير	164 / م.و.م.إ.	-
. دورية بتاريخ 9 فبراير 2004 متعلقة بتصنيف القواطع (الديسجائنكتور) التفاضلية للوحات مراقبة المنشآت من الصنف الأول؛	منشور الوزير	193	-
. دورية وزير الداخلية رقم 41 بتاريخ 29 ماي 2013، المتعلقة بتبسيط مسطرة ربط المقاولات بشبكات توزيع الكهرباء؛	منشور الوزير	41	-
. الدورية رقم D/6205 م.و.م.إ. بتاريخ 20 نونبر 2014 المتعلقة بالمساهمات في التجهيز بالماء، الكهرباء والتطهير السائل؛	منشور الوزير	D/6205 م.و.م.إ.	-

اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد المتعلقة بالقرار الإداري
مرسوم رقم 02-18-577 بتاريخ 8 شوال 1440 (يونيو 2019) المصادق على الضابط العام للبناء والذي يحدد شكل وشروط منح الرخص وكذا الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والتجمعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.	مرسوم	02-18-577	-
الدورية الوزارية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019.	منشور الوزير	D5808	-
القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2064.19 بتفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابق وتسليمها.	قرار الوزير	19-2064	-
القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) الذي يحدد الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.	قرار الوزير	20-337	-
القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) والذي يحدد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.	قرار الوزير	20-338	-
قرارات المجالس الإدارية بالنسبة للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛	-	-	-
عقود التدبير المفوض والقرارات المرتبطة بها، بالنسبة لشركات التدبير المفوض؛	-	-	-
دفتر التحملات للموزع.	-	-	-

الغاية من المسطرة	- الاشتراك في شبكة الكهرباء من الضغط المتوسط
شروط الحصول على القرار الإداري	- التوفر على الوثائق المطلوبة
المرجو تحديد في الخانة جانبه شروط توجيه طلب المرتفق نحو الإدارة المعنية	- احترام شروط السلامة
	- توجيه طلب الاشتراك لإحدى الملحقات التجارية التابعة للوكالة

معنيون بالقرار الإداري ؟	فئات المرتفقين	المرتفق المستفيد
نعم	المغاربة المقيمون بالمغرب	
نعم	المغاربة المقيمون بالخارج	
نعم	الأجانب المقيمون بالمغرب	
لا	السياح الأجانب	
نعم	المستثمرون	
نعم	المقاولات	
نعم	المهنيون	
نعم	الإدارات	
نعم	التعاونيات	
نعم	الجمعيات	

2- المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

1.2 نموذج استمارة طلب القرار الإداري

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة	
اسم الاستمارة-	طلب الاشتراك
جميع المعطيات المطلوبة من المرتفق في استمارة طلب القرار الإداري	الاسم و النسب / اسم المقاول
	عنوان المقر
	عنوان المحل موضوع الربط بالكهرباء
	مجموع قوة المحولات
	القوة المكتتبة المطلوبة

2.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

أرقام الهاتف	العنوان الإلكتروني	العنوان البريدي	اسم الإدارة	الإدارات المعنية
06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	شارع حمان الفطواكي الجديدة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور (RADEEJ)	

3.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

دورها في المسطرة الإدارية	المصلحة المختصة	اسم الإدارة
إيداع الطلب	المصلحة التجارية التابعة للوكالة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور
إنجاز المسطرة	المصلحة التجارية التابعة للوكالة	
تقديم الخدمة المطلوبة	المصالح التقنية التابعة للهيئة الموزعة	

4.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

أرقام الهاتف	العنوان الإلكتروني	العنوان البريدي	اسم الإدارة	الإدارات المعنية
06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	شارع حمان الفطواكي الجديدة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور	

5.2 الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	الفئات المعنية	الفئات الفرعية (مثال: القاصرون، المتزوجون..)	هل يمكن لهذه الوثيقة أن تكون موضوع تبادل بين الإدارات؟	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب الاشتراك مع بيان القوة الكهربائية المتعاقد عليها؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
وثيقة إثبات تفويض الإمضاء بالنسبة للشخص المفوض له؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
وحسب الحالة:		-	-	-
- نسخة من رسم الملكية بالنسبة للمال؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	نعم	المحافظة العقارية
- نسخة من ترخيص المالك موقعة ومصادق على صحة إمضاءها؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
وبالنسبة للأشخاص المعنويين تضاف الوثائق التالية:	-	-	-	-
• نسخة من السجل التجاري مصادق عليها؛	المقاوالات	-	لا	-
• نسخة من القانون الأساسي مصادق عليها؛	المقاوالات	-	لا	-
• خاتم المؤسسة.	المقاوالات	-	لا	-

6.2 المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ	عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالحصول
الاشتراك في شبكة الكهرباء من الضغط المتوسط	- قرارات المجالس الإدارية للوكالة؛ - دفتر التحملات للوكالة.	المبالغ تختلف حسب الحالة	الواجبات تختلف حسب الحالة وتشمل: تكاليف وضع آلية عد الاستهلاك؛ تسبيق على الاستهلاك (ذخيرة) حسب القوة الكهربائية المتعاقد عليها بـ KVA؛ مصاريف عقد الاشتراك.	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

7.2 بيان مراحل المسطرة الإدارية

الجهة المعنية بالمرحلة	مخرج المرحلة	تكلفة المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	شروط إتمام المرحلة	كيفية إتمام المرحلة								اسم المرحلة	رقم المرحلة
					تسلم مخرج المرحلة		تتبع مسار معالجة الطلب				إيداع طلب الحصول على مخرج المرحلة			
					منصة إلكترونية	الحضور الشخصي	بريد إلكتروني	مركز اتصال أو رقم هاتفي	منصة إلكترونية	الحضور الشخصي	منصة إلكترونية	الحضور الشخصي		
RADEEJ	-	-	-	التوفر على الوثائق المطلوبة	-	-	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	www.digiradeej.radeej.ma	-	www.digiradeej.radeej.ma	نعم	إيداع الطلب	1
RADEEJ	عقد الاشتراك في شبكة الكهرباء من الضغط المتوسط	تختلف حسب الحالة	-	-	-	نعم	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	www.digiradeej.radeej.ma	-	-	-	إنجاز المسطرة	2
RADEEJ	الاشتراك في شبكة الكهرباء من الضغط المتوسط		يومان (يضاف إلى هذه المدة أجل إنجاز الربط في حالة ربط جديد)	احترام شروط السلامة	-	-	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	-	-	-	-	تقديم الخدمة المطلوبة	3

8.2 نموذج مخرج القرار الإداري (نموذج الوثيقة مدرج ضمن المرفقات بالمرفق رقم (3))

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة	عقدة الاشتراك في شبكة الكهرباء من الضغط المتوسط
---------------------------------	---

3- حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية				نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال إنجاز الخبرة أو البحث العمومي	الجهة المعنية بالإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة	هل سيؤدي إنجاز الخبرة أو البحث العمومي إلى تجاوز سقف 60 يوما لمعالجة طلب الحصول على القرار الإداري؟
	اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد					
المعاينة التقنية	قرارات المجالس الإدارية للوكالة ؛ دفتر التحملات للوكالة.	-	-	-	بحث تقني وجمع المعطيات الخاصة بالاشتراك	يومان	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور	قبول الطلب واستكمال المسطرة قصد الحصول على الاشتراك؛ أو رفض الطلب مع التعليق	لا

4- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

يومان (يضاف إلى هذه المدة أجل إنجاز الربط في حالة ربط جديد)

5- الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

برأيكم، هل يمكن لهذا القرار الإداري أن يكون مشمولاً بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة؟	لا
الإدارة المقترحة لتكون مكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة	-
اقتراح السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت	-

6- طرق الطعن المتاحة للمرتفق (يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة)

في حالة الرد السلبي في الآجال المحددة مع تعليل أسباب الرفض يمكن للمرتفق سلك المساطر القانونية الجاري بها العمل	تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي
-	بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها على المستوى الجهوي أو الإقليمي، حسب الحالة، في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة

القرار الإداري رقم [3] | فسخ عقد الاشتراك المتعلق بالماء الصالح للشرب و/أو الكهرباء

1- مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	فسخ عقد الاشتراك المتعلق بالماء الصالح للشرب و/أو الكهرباء
رمز القرار الإداري	[خاص بكتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية]

المراجع القانونية للقرار الإداري

اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد المتعلقة بالقرار الإداري
دفترا التحملات الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور.	-	-	-

الغاية من المسطرة	- فسخ عقد الاشتراك المتعلق بالماء الصالح للشرب و/أو الكهرباء - الحصول على فاتورة حصر الحساب
شروط الحصول على القرار الإداري	التوفر على الوثائق المطلوبة
المرجو تحديد في الخانة جانبه شروط توجيه طلب المرتفق نحو الإدارة المعنية	توجيه طلب فسخ عقد الاشتراك لإحدى الملحقات التجارية التابعة للوكالة

معنيون بالقرار الإداري ؟	فئات المرتفقين	المرتفق المستفيد
نعم	المغاربة المقيمون بالمغرب	
نعم	المغاربة المقيمون بالخارج	
نعم	الأجانب المقيمون بالمغرب	
لا	السياح الأجانب	
نعم	المستثمرون	
نعم	المقاولات	
نعم	المهنيون	
نعم	الإدارات	
نعم	التعاونيات	
نعم	الجمعيات	

2- المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

1.2 نموذج استمارة طلب القرار الإداري

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة (نموذج الوثيقة مدرج ضمن المرفقات بالمرفق رقم (4))	
اسم الاستمارة	طلب فسخ عقد الاشتراك
جميع المعطيات المطلوبة من المرتفق في استمارة طلب القرار الإداري	الاسم الشخصي
	الاسم العائلي
	مراجع الاشتراك (القطاع-رقم عقد الاشتراك...)
	عنوان الاشتراك
	توقيع المشترك (امضاء مصحح)

2.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

أرقام الهاتف	العنوان الإلكتروني	العنوان البريدي	اسم الإدارة	الإدارات المعنية
06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	شارع حمان الفطواكي الجديدة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور (RADEEJ)	

3.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

دورها في المسطرة الإدارية	المصلحة المختصة	اسم الإدارة
إيداع الطلب	المصلحة التجارية التابعة للوكالة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور
إنجاز المسطرة	المصلحة التجارية التابعة للوكالة	
تقديم الخدمة المطلوبة	المصالح التقنية التابعة للهيئة الموزعة	

4.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

أرقام الهاتف	العنوان الإلكتروني	العنوان البريدي	اسم الإدارة	الإدارات المعنية
06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	شارع حمان الفطواكي الجديدة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور	

5.2 الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	الفئات المعنية	الفئات الفرعية (مثال: القاصرون، المتزوجون..)	هل يمكن لهذه الوثيقة أن تكون موضوع تبادل بين الإدارات؟	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
فسخ بطلب من المشترك (ملحوظة: في حالة عدم وفاء الزبون بواجباته فإن الفسخ يكون مفروضا من طرف الموزع طبقا لبنود عقدة الاشتراك): - طلب فسخ عقد الاشتراك (مطبوع يسحب من عند الموزع)؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛ - وثيقة إثبات تفويض الإمضاء بالنسبة للشخص المفوض له	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-

6.2 المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ	عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالحصول
فسخ عقد الاشتراك المتعلق بالماء الصالح للشرب و/أو الكهرباء	- قرارات المجالس الإدارية للوكالة؛ - القرارات الوزارية المحددة لتعريف بيع الطاقة الكهربائية والماء الصالح للشرب واثاوات التطهير السائل؛ - دفتر التحملات الوكالة.	حسب فاتورة حصر الحساب	تسوية الوضعية مع الزبون: - إما هناك رسوم على الزبون أن يؤديها؛ - إما على الوكالة أن تعوضه.	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

7.2 بيان مراحل المسطرة الإدارية

الجهة المعنية بالمرحلة	مخرج المرحلة	تكلفة المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	شروط إتمام المرحلة	كيفية إتمام المرحلة								اسم المرحلة	رقم المرحلة
					تسلم مخرج المرحلة		تتبع مسار معالجة الطلب				إيداع طلب الحصول على مخرج المرحلة			
					منصة إلكترونية	الحضور الشخصي	بريد إلكتروني	مركز اتصال أو رقم هاتفي	منصة إلكترونية	الحضور الشخصي	منصة إلكترونية	الحضور الشخصي		
RADEEJ	-	-	-	التوفر على الوثائق المطلوبة	-	-	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	-	-	-	نعم	إيداع الطلب	1
RADEEJ	-	-	-	-	-	نعم	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	-	-	-	-	إنجاز المسطرة	2
RADEEJ	فاتورة حصر الحساب واستكمال مسطرة فسخ العقدة	حسب فاتورة حصر الحساب	يومان	احترام شروط السلامة	-	-	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	-	-	-	-	تقديم الخدمة المطلوبة	3

8.2 نموذج مخرج القرار الإداري (نموذج الوثيقة مدرج ضمن المرفقات بالمرفق رقم (5))

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة	فاتورة حصر الحساب
---------------------------------	-------------------

3- حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

هل سيؤدي إنجاز الخبرة أو البحث العمومي إلى تجاوز سقف 60 يوما لمعالجة طلب الحصول على القرار الإداري؟	المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية بالإنجاز عند الضرورة	آجال إنجاز الخبرة أو البحث العمومي	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية				تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
					رقم المادة أو المواد	رقم المراجع القانوني	نوعية المراجع القانوني	اسم المراجع القانوني	
لا	استكمال مسطرة فسخ العقدة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور	يوم واحد	معاينة العداد أو إزالته	-	-	-	قرارات المجالس الإدارية للوكالة ؛ دفتر التحملات الوكالة.	معاينة ميدانية

4- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

يومان

5- الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

لا	برأيكم، هل يمكن لهذا القرار الإداري أن يكون مشمولاً بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة؟
-	الإدارة المقترحة لتكون مكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة
-	اقتراح السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت

6- طرق الطعن المتاحة للمرتفق (يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة)

في حالة الرد السلبي في الآجال المحددة مع تعليل أسباب الرفض يمكن للمرتفق سلك المساطر القانونية الجاري بها العمل	تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي
-	بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها على المستوى الجهوي أو الإقليمي، حسب الحالة، في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة

القرار الإداري رقم [4]

تجهيز التجزئات والمجموعات العقارية بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء

1- مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	تجهيز التجزئات والمجموعات العقارية بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء
رمز القرار الإداري	[خاص بكتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية]

المراجع القانونية للقرار الإداري			
اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد المتعلقة بالقرار الإداري
. ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛	ظهير	7-92-1	4-7-15 18-24-29
. ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تغييره وتتميمه؛	ظهير	31-92-1	47.59
. قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 350-67 بتاريخ 15 يوليوز 1967، القاضي بتقنين المنشآت الكهربائية في البنايات وربطها بالكهرباء؛	قرار الوزير	350-67	-
. الدورية رقم 288 / م.ج.م بتاريخ 8 دجنبر 1989 حول تطبيق القانون المتعلق بالجباية المحلية؛	منشور الوزير	288 / م.ج.م	الفقرة 1-14
. الدورية رقم 147 / م.و.م.إ. بتاريخ 14 نونبر 1994 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	147 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 82 / م.و.م.إ. بتاريخ 2 غشت 1995 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	82 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 86 / م.و.م.إ. بتاريخ 11 يونيو 2002 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	86 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 72 / م.و.م.إ. بتاريخ 5 مايو 2003 حول تخفيض نسب الأتعاب وتتبع الأشغال المحصلة برسم الخدمات المقدمة للمنعشين والمنخرطين؛	منشور الوزير	72 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 164 / م.و.م.إ. بتاريخ 22 غشت 2003 حول المواصفات التقنية الخاصة بالتجهيز بالماء والكهرباء والتطهير السائل المرتبط بمشاريع السكن الإجتماعي؛	منشور الوزير	164 / م.و.م.إ.	-
. دورية بتاريخ 9 فبراير 2004 متعلقة بتصنيف القواطع (الديسجانتكتور) التفاضلية للوحات مراقبة المنشآت من الصنف الأول؛	منشور الوزير	193	-
. دورية وزير الداخلية رقم 41 بتاريخ 29 ماي 2013، المتعلقة بتبسيط مسطرة ربط المقاولات بشبكات توزيع الكهرباء؛	منشور الوزير	41	-
. الدورية رقم D/6205 م.و.م.إ. بتاريخ 20 نونبر 2014 المتعلقة بالمساهمات في التجهيز بالماء، الكهرباء والتطهير السائل؛	منشور الوزير	D/6205 م.و.م.إ.	-

اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد المتعلقة بالقرار الإداري
. مرسوم رقم 02-18-577 بتاريخ 8 شوال 1440 (يونيو 2019) المصادق على الضابط العام للبناء والذي يحدد شكل وشروط منح الرخص وكذا الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والتجمعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.	مرسوم	02-18-577	-
. الدورية الوزارية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019.	منشور الوزير	D5808	-
. القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2064.19 بتفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابق وتسليمها.	قرار الوزير	19-2064	-
. القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) الذي يحدد الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.	قرار الوزير	20-337	-
. القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) والذي يحدد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.	قرار الوزير	20-338	-
. الدورية رقم D/1205 م.و.م.إ. بتاريخ 18 يونيو 2020 المتعلقة بأشغال تجهيز التجزئات العقارية والمجموعات السكنية واجال انجازها؛	قرار الوزير	1205D	-
. الدورية رقم د 1203/م.و.م.إ. بتاريخ 8 فبراير 2011 في موضوع منح التسهيلات في أداء تقويمات التجهيز والربط	قرار الوزير	د 1203	-
. الدورية رقم د 3774/م.و.م.إ. بتاريخ 25 أبريل 2011 في موضوع منح التسهيلات في أداء تقويمات التجهيز والربط .	قرار الوزير	د 3774	-
. قرارات المجالس الإدارية بالنسبة للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛	-	-	-
. عقود التدبير المفوض والقرارات المرتبطة بها، بالنسبة لشركات التدبير المفوض؛	-	-	-
. دفتر التحملات للموزع.	-	-	-

الغاية من المسطرة	تجهيز التجزئات والمجموعات العقارية بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء
شروط الحصول على القرار الإداري	التوفر على الوثائق المطلوبة
المرجو تحديد في الخانة جانبه شروط توجيه طلب المرتفق نحو الإدارة المعنية	توجيه طلب الربط مرفقا بالوثائق المطلوبة من خلال البوابة الرقمية للوكالة

معنيون بالقرار الإداري ؟	فئات المرتفقين	المرتفق المستفيد
نعم	المغاربة المقيمون بالمغرب	
نعم	المغاربة المقيمون بالخارج	
نعم	الأجانب المقيمون بالمغرب	
لا	السياح الأجانب	
نعم	المستثمرون	
نعم	المقاولات	
نعم	المهنيون	
نعم	الإدارات	
نعم	التعاونيات	
نعم	الجمعيات	

2- المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

1.2 نموذج استمارة طلب القرار الإداري

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة	
اسم الاستمارة	اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة
جميع المعطيات المطلوبة من المرتفق في استمارة طلب القرار الإداري	طلب تجهيز التجزئات والمجموعات العقارية بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء
	نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو ما يعادلها.
	النظام الأساسي والسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.
	نسخة ورقية و رقمية ((dwg من تصميم المشروع المرخص له.
	نسخة من دفتر التحملات المرخص له
	نسخة من شهادة الملكية أو رخصة مصادق عليها أو ما يعادلها.
	نسخة من رخصة البناء في حالة المجموعات العقارية و الإقامات السكنية
	نسخة مصادق عليها لمختلف التصاميم المعمارية في حالة المجموعات العقارية و الإقامات السكنية

اسم الاستمارة	طلب تجهيز التجزئات والمجموعات العقارية بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء
جميع المعطيات المطلوبة من المرتفق في استمارة طلب القرار الإداري	رسم يوضح موضع العدادات و علب التوزيع و القطع, علوها, عددها, ونوع وخصائص الأسلاك الكهربائية التي تربط بينها وموضعها في حالة المجموعات العقارية و الإقامات السكنية
	جدول تفصيلي (Tableau de contenance) مصادق عليه من طرف المهندس المعماري في حالة المجموعات العقارية و الإقامات السكنية
	شهادة لبناء السكن الاجتماعي في حالة ذلك
	الاسم و النسب
	اسم الشركة, رقم التسجيل, اسم و نسب ممثلها مع الوكالة في حالة ذلك
	العنوان
	رقم بطاقة التعريف الوطنية
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	المعلومات العقارية للمشروع
	الموضع الجغرافي للمشروع
	نوع المشروع
	نوع الربط (كهرباء, ماء, إنارة, تطهير سائل)
	رقم و تاريخ الترخيص

2.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

الإدارات المعنية	اسم الإدارة	العنوان البريدي	العنوان الإلكتروني	أرقام الهاتف
الإدارات المعنية	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور (RADEEJ)	شارع حمان الفطواكي الجديدة	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma diradeej@radeej.ma	06-62-73-02-12
				06-62-73-16-17
				080-200-23-23
				05-23-34-21-98

3.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	المصلحة المختصة	دورها في المسطرة الإدارية
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور	المصلحة التجارية التابعة ل للوكالة	استقبال و المراجعة الإدارية الطلب
	المصلحة التجارية التابعة ل للوكالة	إنجاز المسطرة
	المصالح التقنية التابعة للهيئة الموزعة	تقديم الخدمة المطلوبة

4.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان البريدي	العنوان الإلكتروني	أرقام الهاتف
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور (RADEEJ)	شارع حمان الفطواكي الجديدة	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma digiradeej@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98

5.2 الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	الفئات المعنية	الفئات الفرعية	هل يمكن لهذه الوثيقة أن تكون موضوع تبادل بين الإدارات؟	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب مقدم من طرف المنعش (نموذج مطبوع يسحب من عند الموزع)؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
دفتر تحملات التجزئة أو المجموعات العقارية مصادق عليه من طرف المصالح المختصة؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	نعم	الجماعة
تصاميم التجزئة أو البنايات مصادق عليه من طرف المصالح المختصة؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	نعم	الجماعة
رخصة البناء؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	نعم	الجماعة
تصاميم شبكة تطهير السائل وإيصالها بالشبكة الموجودة (رسم ومظهر جانبي) ودراسة شاملة منجزة من طرف مكتب الدراسات؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
تصاميم شبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب وإيصالها بالشبكة الموجودة (رسم ومظهر جانبي) ودراسة شاملة منجزة من طرف مكتب الدراسات في حالة طلبها من الموزع؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-

تسمية الوثيقة أو المستند	الفئات المعنية	الفئات الفرعية	هل يمكن لهذه الوثيقة أن تكون موضوع تبادل بين الإدارات؟	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
تصميم يوضح موقع حاضنة العدادات بالنسبة للمجموعات العقارية؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	نعم	الجماعة
بالنسبة للمشاريع التي تتطلب إنجاز مراكز التحويل أو منشآت الماء الصالح للشرب والتطهير السائل، شهادة التنازل على القطع الأرضية من أجل إنشاء هذه المراكز أو المنشآت؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
شهادة الملكية؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	نعم	المحافظة العقارية
بطاقة تقنية من طرف المهندس المعماري يوضح عدد الوحدات السكنية والمساحات المبنية؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
تصاميم الطرق والمنشآت النموذجية؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	نعم	الجماعة
تصاميم التجزئة أو المجموعات العقارية حسب المستويات والواجهات (بالنسبة للعمارة) مصادق عليها من طرف المصالح المختصة؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	نعم	الجماعة
نسخة من تصميم تحديدي للمشروع؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	نعم	المحافظة العقارية
نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المنعش العقاري والدولة بالنسبة للسكن الاجتماعي؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
وثيقة إثبات تفويض الإمضاء بالنسبة للشخص المفوض له؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
وبالنسبة للأشخاص المعنويين تضاف الوثائق التالية:	-	-	-	-
نسخة من السجل التجاري مصادق عليها؛	المقاولات	-	لا	-
نسخة من القانون الأساسي مصادق عليها؛	المقاولات	-	لا	-
خاتم المؤسسة.	المقاولات	-	لا	-

6.2 المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ	عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
تجهيز التجزئات والمجموعات العقارية بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء	- قرارات المجالس الإدارية للوكالة؛ - دفتر تحملات الوكالة.	المبالغ تختلف حسب الحالة	الواجبات تختلف حسب الحالة وتشمل: - المساهمة في البنية التحتية للماء والتطهير السائل والكهرباء؛ - المساهمات في شبكات الماء والتطهير السائل المحددة في دفتر تحملات الوكالة؛ - مصاريف الأتعاب وتتبع الأشغال؛ - مصاريف الدراسات؛ - التكاليف الحقيقية للتجهيز إذا ما أسندت الأشغال للوكالة؛ - مصاريف تمديد الشبكات وربط التجزئات والمجموعات العقارية.	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

7.2 بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة										الجهة المعنية بالمرحلة
		إيداع طلب الحصول على مخرج المرحلة				تتبع مسار معالجة الطلب				تسلم مخرج المرحلة		مخرج المرحلة
		الحضور الشخصي	منصة إلكترونية	الحضور الشخصي	منصة إلكترونية	مركز اتصال أو رقم هاتفي	بريد إلكتروني	الحضور الشخصي	منصة إلكترونية	شروط إتمام المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	
1	إيداع الطلب	لا	www.digiradeej.radeej.ma	لا	www.digiradeej.radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma digiradeej@radeej.ma	لا	www.digiradeej.radeej.ma	التوفر على الوثائق المطلوبة	-	RADEEJ
2	إنجاز المسطرة	لا	www.digiradeej.radeej.ma	لا	www.digiradeej.radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma digiradeej@radeej.ma	لا	www.digiradeej.radeej.ma	التوفر على الوثائق المطلوبة	التقويم : 30 يوما	RADEEJ
3	تقديم الخدمة المطلوبة	لا	-	لا	-	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma digiradeej@radeej.ma	-	-	المدة تختلف حسب حجم أشغال المشروع	-	RADEEJ

8.2 نموذج مخرج القرار الإداري

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة	- التقويم (نموذج الوثيقة مدرج ضمن المرفقات بالمرفق رقم (6)) - محضر التسليم المؤقت لتجهيزات التجزئات والمجموعات العقارية بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء
---------------------------------	---

3- حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية				نوعية البحث العمومي	آجال إنجاز الخبرة أو البحث العمومي	الجهة المعنية بالإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة	هل سيؤدي إنجاز الخبرة أو البحث العمومي إلى تجاوز سقف 60 يوما لمعالجة طلب الحصول على القرار الإداري؟
	اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد					
المصادقة على الدراسات التقنية للشبكات	- قرارات المجالس الإدارية للوكالة؛ - دفتر التحملات للوكالة.	-	-	-	فحص واعتماد الدراسات المقدمة من طرف المرتفق؛	30 يوما	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور	التقويم	لا
مراقبة وتتبع الأشغال.	- قرارات المجالس الإدارية للوكالة؛ - دفتر التحملات للوكالة.	-	-	-	- المراقبة الطبوغرافية؛ - السهر على احترام القواعد والمعايير التقنية المعمول بها	حسب حجم المشروع؛	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور	محضر التسليم المؤقت لتجهيزات التجزئات والمجموعات العقارية بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء	نعم

4- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

التقويم	30 يوما
محضر التسليم المؤقت	المدة تختلف حسب حجم أشغال المشروع

5- الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

برأيكم، هل يمكن لهذا القرار الإداري أن يكون مشمولاً بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة؟	لا
الإدارة المقترحة لتكون مكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة	-
اقتراح السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت	-

6- طرق الطعن المتاحة للمرتفق (يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة)

تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلي	في حالة الرد السلي في الآجال المحددة مع تعليل أسباب الرفض يمكن للمرتفق سلك المساطر القانونية الجاري بها العمل
بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها على المستوى الجهوي أو الإقليمي، حسب الحالة، في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة	-

القرار الإداري رقم [5] الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية

1- مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية
رمز القرار الإداري	[خاص بكتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية]

المراجع القانونية للقرار الإداري

اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد المتعلقة بالقرار الإداري
. ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛	ظهير	7-92-1	15-7-4 29-24-18
. ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تغييره وتتميمه؛	ظهير	31-92-1	47-59
. ظهير شريف رقم 1.16.113 الصادر بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء	ظهير	113-16-1	-
. قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 350-67 بتاريخ 15 يوليوز 1967، القاضي بتقنين المنشآت الكهربائية في البنايات وربطها بالكهرباء؛	قرار الوزير	67-350	-
. الدورية رقم 288 / م.ج.م بتاريخ 8 دجنبر 1989 حول تطبيق القانون المتعلق بالجباية المحلية؛	منشور الوزير	288 / م.ج.م	الفقرة 1-14
. الدورية رقم 147 / م.و.م.إ. بتاريخ 14 نونبر 1994 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	147 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 82 / م.و.م.إ. بتاريخ 2 غشت 1995 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	82 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 86 / م.و.م.إ. بتاريخ 11 يونيو 2002 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	86 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 72 / م.و.م.إ. بتاريخ 5 مايو 2003 حول تخفيض نسب الأتعاب وتبعية الأشغال المحصلة برسم الخدمات المقدمة للمنعشين والمنخرطين؛	منشور الوزير	72 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 164 / م.و.م.إ. بتاريخ 22 غشت 2003 حول المواصفات التقنية الخاصة بالتجهيز بالماء والكهرباء والتطهير السائل المرتبط بمشاريع السكن الإجتماعي؛	منشور الوزير	164 / م.و.م.إ.	-
. دورية بتاريخ 9 فبراير 2004 متعلقة بتصنيف القواطع (الديسجناكتور) التفاضلية للوحات مراقبة المنشآت من الصنف الأول؛	منشور الوزير	193	-
. دورية وزير الداخلية رقم 41 بتاريخ 29 ماي 2013، المتعلقة بتبسيط مسطرة ربط المقاولات بشبكات توزيع الكهرباء؛	منشور الوزير	41	-
. الدورية رقم D/6205 م.و.م.إ. بتاريخ 20 نونبر 2014 المتعلقة بالمساهمات في التجهيز بالماء، الكهرباء والتطهير السائل؛	منشور الوزير	D/6205 م.و.م.إ.	-

اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد المتعلقة بالقرار الإداري
. مرسوم رقم 02-18-577 بتاريخ 8 شوال 1440 (يونيو 2019) المصادق على الضابط العام للبناء والذي يحدد شكل وشروط منح الرخص وكذا الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والتجمعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.	مرسوم	02-18-577	-
. الدورية الوزارية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019.	منشور الوزير	D5808	-
. القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2064.19 بتفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابق وتسليمها.	قرار الوزير	19-2064	-
. القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) الذي يحدد الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.	قرار الوزير	20-337	-
. القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) والذي يحدد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.	قرار الوزير	20-338	-
. الدورية رقم د 1203/م.و.إ. بتاريخ 8 فبراير 2011 في موضوع منح التسهيلات في أداء تقويمات التجهيز والربط	قرار الوزير	د 1203/م.و.إ.	-
. الدورية رقم د 3774/م.و.إ. بتاريخ 25 أبريل 2011 في موضوع منح التسهيلات في أداء تقويمات التجهيز والربط	قرار الوزير	د 3774/م.و.إ.	-
. قرارات المجالس الإدارية بالنسبة للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛	-	-	-
. عقود التدبير المفوض والقرارات المرتبطة بها، بالنسبة لشركات التدبير المفوض؛	-	-	-
. دفتر التحملات للموزع.	-	-	-

الغاية من المسطرة	الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية
شروط الحصول على القرار الإداري	المنطقة مجهزة بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل
المرجو تحديد في الخانة جانبه شروط توجيه طلب المرتفق نحو الإدارة المعنية	التوفر على الوثائق المطلوبة

معنيون بالقرار الإداري ؟	فئات المرتفقين	المرتفق المستفيد
نعم	المغاربة المقيمون بالمغرب	
نعم	المغاربة المقيمون بالخارج	
نعم	الأجانب المقيمون بالمغرب	
لا	السياح الأجانب	
نعم	المستثمرون	
نعم	المقاولات	
نعم	المهنيون	
نعم	الإدارات	
نعم	التعاونيات	
نعم	الجمعيات	

2- المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

1.2 نموذج استمارة طلب القرار الإداري

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة	
اسم الاستمارة	طلب الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية
جميع المعطيات المطلوبة من المرتفق في استمارة طلب القرار الإداري	طلب الربط مع تحديد معيار عداد الماء الصالح للشرب و الكهرباء
	دفتر التحملات مصادق عليه من طرف الجماعة المعنية
	بالنسبة للتطهير السائل، دراسة منجزة من طرف مكتب الدراسات
	نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف
	وثيقة إثبات تفويض الإمضاء بالنسبة للشخص المفوض له
	مذكرة حول الخصائص الفيزيوكيميائية للمياه المستعملة التي ستصرف في الشبكة
	التزام يخص شروط وأحكام الإيصال بشبكة التطهير السائل
	بيانات حول نمط المعالجة المفترضة للمياه المستعملة قبل صرفها
	تصميم البناية مصادق عليه
	طلب الربط مع تحديد حاجيات الماء الصالح للشرب و الكهرباء

اسم الاستمارة	. نسخة من رخصة البناء طلب الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية . نسخة من شهادة الملكية وبالنسبة للأشخاص المعنويين تضاف الوثائق التالية: - نسخة من السجل التجاري مصادق عليها؛ - نسخة من القانون الأساسي مصادق عليها؛ خاتم المؤسسة - الإسم و النسب اسم الشركة, رقم التسجيل, اسم و نسب ممثلها مع الوكالة في حالة ذلك العنوان رقم بطاقة التعريف الوطنية رقم الهاتف البريد الإلكتروني المعلومات العقارية للمشروع الموضع الجغرافي للمشروع نوع المشروع نوع الربط (كهرباء, ماء, إنارة, تطهير سائل) رقم و تاريخ الترخيص
جميع المعطيات المطلوبة من المرتفق في استمارة طلب القرار الإداري	

2.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

أرقام الهاتف	العنوان الإلكتروني	العنوان البريدي	اسم الإدارة	الإدارات المعنية
06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma digiradeej@radeej.ma	شارع حمان الفطواكي الجديدة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور (RADEEJ)	

3.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	المصلحة المختصة	دورها في المسطرة الإدارية
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور	المصلحة التجارية التابعة للوكالة	استقبال و المراجعة الإدارية الطلب
	قسم الدراسات التابع للوكالة	إنجاز المسطرة
	المصالح التقنية التابعة للوكالة	تقديم الخدمة المطلوبة

4.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان البريدي	العنوان الإلكتروني	أرقام الهاتف
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور (RADEEJ)	شارع حمان الفطواكي الجديدة	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma digiradeej@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98

5.2 الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	الفئات المعنية	الفئات الفرعية	هل يمكن لهذه الوثيقة أن تكون موضوع تبادل بين الإدارات؟	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب الربط (مطبوع يسحب من عند الموزع) مع تحديد: - عيار عداد الماء الصالح للشرب؛ - حاجيات الماء الصالح للشرب.	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
دفتر التحملات مصادق عليه من طرف الجماعة المعنية؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	نعم	الجماعة
بالنسبة للتطهير السائل، دراسة منجزة من طرف مكتب الدراسات؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
وثيقة إثبات تفويض الإمضاء بالنسبة للشخص المفوض له؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-

تسمية الوثيقة أو المستند	الفئات المعنية	الفئات الفرعية	هل يمكن لهذه الوثيقة أن تكون موضوع تبادل بين الإدارات؟	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
مذكرة توضيحية حول نوعية النشاط الصناعي؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
مذكرة حول الخصائص الفيزيوكيميائية للمياه المستعملة التي ستصرف في الشبكة؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
بيانات حول نمط المعالجة المفترضة للمياه المستعملة قبل صرفها؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	لا	-
تصميم البناية مصادق عليه؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	نعم	الجماعة
نسخة من رخصة البناء	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	نعم	الجماعة
نسخة من شهادة الملكية	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	-	نعم	المحافظة العقارية
وبالنسبة للأشخاص المعنويين تضاف الوثائق التالية:	-	-	-	-
. نسخة من السجل التجاري مصادق عليها؛	المقاولات	-	لا	-
. نسخة من القانون الأساسي مصادق عليها؛	المقاولات	-	لا	-
. خاتم المؤسسة.	المقاولات	-	لا	-

6.2 المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ	عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية	قرارات المجالس الإدارية للوكالة ؛ دفتر تحملات الوكالة.	المبالغ تختلف حسب الحالة	الواجبات تختلف حسب الحالة وتتغير حسب مسافة الربط وأشغال التجهيز وتعلق ب: - تكاليف تقوية الصبيب؛ - المساهمة في البنية التحتية؛ - التكاليف الحقيقية للربط بالشبكة؛ - مصاريف الأتعاب وتتبع الأشغال.	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

7.2 بيان مراحل المسطرة الإدارية

المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة										المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
		إيداع طلب الحصول على مخرج المرحلة		تتبع مسار معالجة الطلب				تسلم مخرج المرحلة		شروط إتمام المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	تكلفة المرحلة	مخرج المرحلة
		الحضور الشخصي	منصة إلكترونية	الحضور الشخصي	منصة إلكترونية	مركز اتصال أو رقم هاتفي	بريد إلكتروني	الحضور الشخصي	منصة إلكترونية				
1	إيداع الطلب	لا	www.digiradeej.radeej.ma	لا	www.digiradeej.radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma digiradeej@radeej.ma	لا	www.digiradeej.radeej.ma	التوفر على الوثائق المطلوبة	-	بالمجان	إقرار الاستلام RADEEJ
2	إنجاز المسطرة	لا	-	لا	www.digiradeej.radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma digiradeej@radeej.ma	لا	www.digiradeej.radeej.ma	التوفر على الوثائق المطلوبة	التقويم : 30 يوما	بالمجان	التقويم RADEEJ
3	تقديم الخدمة المطلوبة	-	-	-	www.digiradeej.radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma digiradeej@radeej.ma	-	-	-	أيام بالنسبة 7 لإنجاز اشغال الربط	-	إنجاز اشغال الربط RADEEJ

8.2 نموذج مخرج القرار الإداري

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة	التقويم (نموذج الوثيقة مدرج ضمن المرفقات بالمرفق رقم (6))
---------------------------------	---

3- حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

هل سيؤدي إنجاز الخبرة أو البحث العمومي إلى تجاوز سقف 60 يوما لمعالجة طلب الحصول على القرار الإداري؟	المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية بالإنجاز عند الضرورة	آجال إنجاز الخبرة أو البحث العمومي	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية				تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
					رقم المادة أو المواد	رقم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	اسم المرجع القانوني	
لا	التقويم	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور	5 أيام	فحص واعتماد الدراسات المقدمة من طرف المرتفق؛	-	-	-	قرارات المجالس الإدارية للوكالة ؛ دفتر تحملات الوكالة.	المصادقة على الدراسات التقنية للربط

4- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

12 يوما ملحوظة: يمكن أن تتجاوز المدة 12 يوما في حالة ضرورة إنجاز أشغال تتعلق بتمديد أو تقوية الشبكات.	- 5 أيام بالنسبة لإعداد التقويم - 7 أيام بالنسبة لإنجاز اشغال الربط
--	--

5- الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

برأيكم، هل يمكن لهذا القرار الإداري أن يكون مشمولاً بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة؟	لا
الإدارة المقترحة لتكون مكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة	-
اقترح السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت	-

6- طرق الطعن المتاحة للمرتفق (يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة)

في حالة الرد السلبي في الآجال المحددة مع تعليل أسباب الرفض يمكن للمرتفق سلك المساطر القانونية الجاري بها العمل	تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي
-	بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها على المستوى الجهوي أو الإقليمي، حسب الحالة، في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة

1- مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من الضغط المنخفض
رمز القرار الإداري	[خاص بكتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية]

المراجع القانونية للقرار الإداري

اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد المتعلقة بالقرار الإداري
. ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛	ظهير	7-92-1	15-7-4 29-24-18
. ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تغييره وتتميمه؛	ظهير	31-92-1	59-47
ظهير شريف رقم 1.16.113 الصادر بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء	ظهير	-	-
. قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 67-350 بتاريخ 15 يوليوز 1967، القاضي بتقنين المنشآت الكهربائية في البنايات وربطها بالكهرباء؛	قرار الوزير	67-350	-
. الدورية رقم 288 / م.ج.م بتاريخ 8 دجنبر 1989 حول تطبيق القانون المتعلق بالجباية المحلية؛	منشور الوزير	288 / م.ج.م	الفقرة 1.14
. الدورية رقم 147 / م.و.م.إ. بتاريخ 14 نونبر 1994 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	147 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 82 / م.و.م.إ. بتاريخ 2 غشت 1995 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	82 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 86 / م.و.م.إ. بتاريخ 11 يونيو 2002 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	86 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 72 / م.و.م.إ. بتاريخ 5 مايو 2003 حول تخفيض نسب الأتعاب وتتبع الأشغال المحصلة برسم الخدمات المقدمة للمنعشين والمنخرطين؛	منشور الوزير	72 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 164 / م.و.م.إ. بتاريخ 22 غشت 2003 حول المواصفات التقنية الخاصة بالتجهيز بالماء والكهرباء والتطهير السائل المرتبط بمشاريع السكن الإجتماعي؛	منشور الوزير	164 / م.و.م.إ.	-
. دورية بتاريخ 9 فبراير 2004 متعلقة بتصنيف القواطع (الديسجانتكتور) التفاضلية للوحات مراقبة المنشآت من الصنف الأول؛	منشور الوزير	193	-
. دورية وزير الداخلية رقم 41 بتاريخ 29 ماي 2013، المتعلقة بتبسيط مسطرة ربط المقاولات بشبكات توزيع الكهرباء؛	منشور الوزير	41	-
. الدورية رقم D/6205 / م.و.م.إ. بتاريخ 20 نونبر 2014 المتعلقة بالمساهمات في التجهيز بالماء، الكهرباء والتطهير السائل؛	منشور الوزير	D/6205 / م.و.م.إ.	-
. مرسوم رقم 02-18-577 بتاريخ 8 شوال 1440 (يونيو 2019) المصادق على الضابط العام للبناء والذي يحدد شكل وشروط منح الرخص وكذا الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والتجمعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.	مرسوم	02-18-577	-
. الدورية الوزارية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019.	منشور الوزير	D5808	-
اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد المتعلقة بالقرار الإداري

-	19-2064	قرار الوزير	. القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2064.19 بتفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابق وتسليمها.
-	20-337	قرار الوزير	. القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 337.20 الصادر في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) الذي يحدد الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
-	20-338	قرار الوزير	. القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) والذي يحدد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
-	د 1203/م.و.م.إ.	قرار الوزير	. الدورية رقم د 1203/م.و.م.إ. بتاريخ 8 فبراير 2011 في موضوع منح التسهيلات في أداء تقويمات التجهيز والربط
-	د 3774/م.و.م.إ.	قرار الوزير	. الدورية رقم د 3774/م.و.م.إ. بتاريخ 25 أبريل 2011 في موضوع منح التسهيلات في أداء تقويمات التجهيز والربط
-	-	-	. قرارات المجالس الإدارية بالنسبة للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛
-	-	-	. عقود التدبير المفوض والقرارات المرتبطة بها، بالنسبة لشركات التدبير المفوض؛
-	-	-	. دفتر التحملات للموزع.

الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية	الغاية من المسطرة
المنطقة مجهزة بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء	شروط الحصول على القرار الإداري
التوفر على الوثائق المطلوبة	المرجو تحديد في الخانة جانبه شروط توجيه طلب المرتفق نحو الإدارة المعنية

المرتفق المستفيد	فئات المرتفقين	معنيون بالقرار الإداري ؟
	المغاربة المقيمون بالمغرب	نعم

نعم	المغاربة المقيمون بالخارج	
نعم	الأجانب المقيمون بالمغرب	
لا	السياح الأجانب	
نعم	المستثمرون	
نعم	المقاولات	
نعم	المهنيون	
نعم	الإدارات	
نعم	التعاونيات	
نعم	الجمعيات	

2- المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

1.2 نموذج استمارة طلب القرار الإداري

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة	
اسم الاستمارة	اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة
جميع المعطيات المطلوبة من المرتفق في استمارة طلب القرار الإداري	طلب الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من الضغط المنخفض
	نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
	نسخة من شهادة الملكية أو رخصة مصادق عليها أو ما يعادلها
	نسخة من شهادة ضمان قاطع التيار تحمل ختم الموزع والكهربائي
	التزام الكهربائي
	بيان خاص بالقوة (في حالة القوة المحركة)
	النظام الأساسي والسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.
	نسخة من رخصة البناء
اسم الاستمارة	نسخة مصادق عليها لمختلف التصاميم المعمارية
	طلب الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من الضغط المنخفض
جميع المعطيات المطلوبة من المرتفق في استمارة طلب القرار الإداري	الاسم و النسب

اسم الشركة, رقم التسجيل, اسم و نسب ممثلها مع الوكالة في حالة ذلك	
العنوان	
رقم بطاقة التعريف الوطنية	
رقم الهاتف	
نوع الربط (كهرباء, ماء, إنارة, تطهير سائل)	

2.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

أرقام الهاتف	العنوان الإلكتروني	العنوان البريدي	اسم الإدارة	الإدارات المعنية
06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	شارع حمان الفطواكي الجديدة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور (RADEEJ)	

3.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	المصلحة المختصة	دورها في المسطرة الإدارية
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور	المصلحة التجارية التابعة للوكالة	إيداع الطلب
	قسم الدراسات التابع للوكالة	إنجاز المسطرة
	المصالح التقنية التابعة للوكالة	تقديم الخدمة المطلوبة

4.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

أرقام الهاتف	العنوان الإلكتروني	العنوان البريدي	اسم الإدارة	الإدارات المعنية
06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	شارع حمان الفطواكي الجديدة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور (RADEEJ)	

5.2 الوثائق والمستندات المطلوبة

الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند	هل يمكن لهذه الوثيقة أن تكون موضوع تبادل بين الإدارات؟	الفئات الفرعية	الفئات المعنية	تسمية الوثيقة أو المستند
-	لا	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	طلب الربط (مطبوع يسحب من عند الموزع)؛
-	لا	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
-	لا	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	وثيقة إثبات تفويض الإمضاء بالنسبة للشخص المفوض له
الجماعة	نعم	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	نسخة من رخصة البناء مسلمة من طرف الجماعة المحلية بالنسبة للربط بشبكة الماء، التطهير السائل والكهرباء
الجماعة	نعم	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	رخصة الربط مسلمة من طرف السلطات المختصة بالنسبة للدواوير والبنائيات الغير المهيكلة.
الجماعة	نعم	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	تصميم البناية مصادق عليه بالنسبة للربط بالماء والتطهير السائل والكهرباء.
-	لا	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	نسخة من شهادة ضمان الخلايا القاطعة (الديسجانتكتور) بالنسبة للربط بشبكة الكهرباء؛
-	-	-	-	وحسب الحالة:
المحافظة العقارية	نعم	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	- نسخة من رسم الملكية
-	لا	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	- عقد البيع في حال اسم المرتفق مغاير للاسم الوارد في رخصتي البناء او السكن وتصميم البناء.
-	-	-	-	وبالنسبة للأشخاص المعنويين تضاف الوثائق التالية:
-	لا	-	المقاولات	. نسخة من السجل التجاري مصادق عليها؛
-	لا	-	المقاولات	. نسخة من القانون الأساسي مصادق عليها؛
-	لا	-	المقاولات	. خاتم المؤسسة.

6.2 المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ	عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من الضغط المنخفض	قرارات المجالس الإدارية للوكالة ؛ دفتر تحملات الوكالة.	المبالغ تختلف حسب نوع الربط وطبيعة الأشغال.	الواجبات تختلف حسب الحالة وتتغير حسب مسافة الربط وأشغال التجهيز وتتعلق (*) ب: - المساهمة في البنية التحتية؛ - التكاليف الحقيقية للربط بالشبكة؛ - مصاريف الأتعاب وتتبع الأشغال. (*) : وإذا تعلق الأمر بربط جديد في إطار تجزئة مجهزة، تؤدي مختلف المساهمات من طرف المنعش العقاري حسب ما ينص عليه دفتر التحملات للتجزئة وإذا حصل تغيير في العقار مقارنة مع دفتر التحملات للتجزئة، تؤدي تكلفة المساهمات من طرف المرتفق	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

7.2 بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة												
		إيداع طلب الحصول على مخرج المرحلة		تتبع مسار معالجة الطلب				تسلم مخرج المرحلة		شروط إتمام المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	تكلفة المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
				الحضور الشخصي	منصة إلكترونية	بريد إلكتروني	مركز اتصال أو رقم هاتفي							
1	إيداع الطلب	نعم	-	نعم	-	secretariat.raadeej@gmail.com service.client@raadeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	-	نعم	التوفر على الوثائق المطلوبة	-	-	إقرار الاستلام	RADEEJ
2	إنجاز المسطرة	نعم	-	نعم	-	secretariat.raadeej@gmail.com service.client@raadeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	-	نعم	المنطقة مجهزة بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء	أيام بالنسبة 7 لإعداد التقويم	تختلف حسب الحالة	التقويم	RADEEJ
3	تقديم الخدمة المطلوبة	-	-	-	-	secretariat.raadeej@gmail.com service.client@raadeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	-	-	-	7 أيام بالنسبة لإنجاز اشغال الربط	-	إنجاز اشغال الربط	RADEEJ

8.2 نموذج مخرج القرار الإداري

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة

التقويم (نموذج الوثيقة مدرج ضمن المرفقات بالمرفق رقم (7))

3- حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

هل سيؤدي إنجاز الخبرة أو البحث العمومي إلى تجاوز سقف 60 يوما لمعالجة طلب الحصول على القرار الإداري؟	المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية بالإنجاز عند الضرورة	آجال إنجاز الخبرة أو البحث العمومي	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية				تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
					رقم المادة أو المواد	رقم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	اسم المرجع القانوني	
لا	التقويم	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء أو شركة التدبير المفوض	7 أيام	المعاينة والدراسات الميدانية	-	-	-	قرارات المجالس الإدارية للوكالة ؛ دفتر تحملات الوكالة.	المعاينة والدراسات الميدانية

4- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

14 يوما: ملحوظة: يمكن أن تتجاوز المدة 14 يوما في حالة ضرورة إنجاز أشغال تتعلق بتمديد أو تقوية الشبكات.	- 7 أيام بالنسبة لإعداد التقويم - 7 أيام بالنسبة لإنجاز اشغال الربط
---	--

5- الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

لا	برأيكم، هل يمكن لهذا القرار الإداري أن يكون مشمولاً بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة؟
-	الإدارة المقترحة لتكون مكلّفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة
-	اقتراح السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت

6- طرق الطعن المتاحة للمرتفق (يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة)

في حالة الرد السلبي في الآجال المحددة مع تعليل أسباب الرفض يمكن للمرتفق سلك المساطر القانونية الجاري بها العمل	تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي
-	بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها على المستوى الجهوي أو الإقليمي، حسب الحالة، في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة

1- مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الربط بشبكة الكهرباء من الضغط المتوسط
رمز القرار الإداري	[خاص بكتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية]

المراجع القانونية للقرار الإداري

اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد المتعلقة بالقرار الإداري
. ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛	ظهير	7-92-1	4-7-15 18-24-29
. ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تغييره وتتميمه؛	ظهير	31-1.92	47-59
. قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 350-67 بتاريخ 15 يوليوز 1967، القاضي بتقنين المنشآت الكهربائية في البنايات وربطها بالكهرباء؛	قرار الوزير	350-67	-
. الدورية رقم 288 / م.ج.م بتاريخ 8 دجنبر 1989 حول تطبيق القانون المتعلق بالجباية المحلية؛	منشور الوزير	288 / م.ج.م	الفقرة 1-14
. الدورية رقم 147 / م.و.م.إ. بتاريخ 14 نونبر 1994 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	147 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 82 / م.و.م.إ. بتاريخ 2 غشت 1995 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	82 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 86 / م.و.م.إ. بتاريخ 11 يونيو 2002 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	86 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 72 / م.و.م.إ. بتاريخ 5 مايو 2003 حول تخفيض نسب الأتعاب وتتبع الأشغال المحصلة برسم الخدمات المقدمة للمنعشين والمنخرطين؛	منشور الوزير	72 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 164 / م.و.م.إ. بتاريخ 22 غشت 2003 حول المواصفات التقنية الخاصة بالتجهيز بالماء والكهرباء والتطهير السائل المرتبط بمشاريع السكن الإجتماعي؛	منشور الوزير	164 / م.و.م.إ.	-
. دورية بتاريخ 9 فبراير 2004 متعلقة بتصنيف القواطع (الديسجائنكتور) التفاضلية للوحات مراقبة المنشآت من الصنف الأول؛	منشور الوزير	193	-
. دورية وزير الداخلية رقم 41 بتاريخ 29 ماي 2013، المتعلقة بتبسيط مسطرة ربط المقاولات بشبكات توزيع الكهرباء؛	منشور الوزير	41	-
اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد المتعلقة بالقرار الإداري

-	D/6205 م.و.م.إ	منشور الوزير	. الدورية رقم D/6205 م.و.م.إ بتاريخ 20 نونبر 2014 المتعلقة بالمساهمات في التجهيز بالماء، الكهرباء والتطهير السائل؛
-	577-18-02	مرسوم	. مرسوم رقم 02-18-577 بتاريخ 8 شوال 1440 (يونيو 2019) المصادق على الضابط العام للبناء والذي يحدد شكل وشروط منح الرخص وكذا الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والتجمعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
-	D5808	منشور الوزير	. الدورية الوزارية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019.
-	19-2064	قرار الوزير	. القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2064.19 بتفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابق وتسليمها.
-	20-337	قرار الوزير	. القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) الذي يحدد الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
-	20-338	قرار الوزير	. القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) والذي يحدد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
-	د 1203/م.و.م.إ	قرار الوزير	. الدورية رقم د 1203/م.و.م.إ بتاريخ 8 فبراير 2011 في موضوع منح التسهيلات في أداء تقويمات التجهيز والربط
-	د 3774/م.و.م.إ	قرار الوزير	الدورية رقم د 3774/م.و.م.إ بتاريخ 25 أبريل 2011 في موضوع منح التسهيلات في أداء تقويمات التجهيز والربط
-	-	-	. قرارات المجالس الإدارية بالنسبة للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛
-	-	-	. عقود التدبير المفوض والقرارات المرتبطة بها، بالنسبة لشركات التدبير المفوض؛
-	-	-	. دفتر التحملات للموزع.

الربط بشبكة الكهرباء من الضغط المتوسط	الغاية من المسطرة
التوفر على الوثائق المطلوبة	شروط الحصول على القرار الإداري
	المرجو تحديد في الخانة جانبه شروط توجيه طلب المرتفق نحو الإدارة المعنية

المرتفق المستفيد	فئات المرتفقين	معنيون بالقرار الإداري ؟
------------------	----------------	--------------------------

نعم	المغاربة المقيمون بالمغرب	
نعم	المغاربة المقيمون بالخارج	
نعم	الأجانب المقيمون بالمغرب	
لا	السياح الأجانب	
نعم	المستثمرون	
نعم	المقاولات	
نعم	المهنيون	
نعم	الإدارات	
نعم	التعاونيات	
نعم	الجمعيات	

2- المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

1.2 نموذج استمارة طلب القرار الإداري

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة	
اسم الاستمارة	الربط بشبكة الكهرباء من الضغط المتوسط
جميع المعطيات المطلوبة من المرتفق في استمارة طلب القرار الإداري	نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو ما يعادلها.
	النظام الأساسي والسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.
	نسخة ورقية و رقمية ((dwg من تصميم المشروع المرخص له مع تحديد مكان المحول الكهربائي.
	بيان خاص بالقوة
	نسخة من شهادة الملكية أو رخصة مصادق عليها أو ما يعادلها.
	نسخة من رخصة البناء

اسم الاستمارة	الربط بشبكة الكهرباء من الضغط المتوسط
---------------	---------------------------------------

الاسم و النسب	جميع المعطيات المطلوبة من المرتفق في استمارة طلب القرار الإداري
اسم الشركة, رقم التسجيل, اسم و نسب ممثلها مع الوكالة في حالة ذلك	
العنوان	
رقم بطاقة التعريف الوطنية	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
المعلومات العقارية للمشروع	
الموضع الجغرافي للمشروع	
نوع المشروع	
نوع الربط (كهرباء, ماء, إنارة, تطهير سائل)	
رقم و تاريخ الترخيص	

2.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

أرقام الهاتف	العنوان الإلكتروني	العنوان البريدي	اسم الإدارة	الإدارات المعنية
06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma dijiradeej@radeej.ma	شارع حمان الفطواكي الجديدة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور (RADEEJ)	

3.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

دورها في المسطرة الإدارية	المصلحة المختصة	اسم الإدارة
إيداع الطلب	المصلحة التجارية التابعة للوكالة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور
إنجاز المسطرة	اقسم الدراسات التابع للوكالة	
تقديم الخدمة المطلوبة	المصالح التقنية التابعة للوكالة	

4.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

أرقام الهاتف	العنوان الإلكتروني	العنوان البريدي	اسم الإدارة	الإدارات المعنية
06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma dijiradeej@radeej.ma	شارع حمان الفطواكي الجديدة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور (RADEEJ)	

5.2 الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	الفئات المعنية	هل يمكن لهذه الوثيقة أن تكون موضوع تبادل بين الإدارات؟	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب الربط بشبكة الضغط المتوسط للكهرباء مع تحديد كشف عن القوة الكهربائية للمحول؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	لا	-
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	لا	-
وثيقة إثبات تفويض الإمضاء بالنسبة للشخص المفوض له؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	لا	-
تصميم مفصل لمركز التحويل الكهربائي (ضغط متوسط / ضغط منخفض)؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	لا	-
تصميم البناية مصادق عليه؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	نعم	الجماعة
نسخة من رسم الملكية بالنسبة للمالك؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	نعم	المحافظة العقارية
نسخة من ترخيص المالك مصادق عليها؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	لا	-
نسخة من رخصة البناء؛	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	نعم	الجماعة
وبالنسبة للأشخاص المعنويين تضاف الوثائق التالية:	-	-	-
. نسخة من السجل التجاري مصادق عليها؛	المقاولات	لا	-
. نسخة من القانون الأساسي مصادق عليها؛	المقاولات	لا	-
. خاتم المؤسسة.	المقاولات	لا	-

6.2 المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ	عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحويل
الربط بشبكة الكهرباء من الضغط المتوسط	قرارات المجالس الإدارية للوكالة ؛ دفتر تحملات الوكالة.	المبالغ تختلف حسب نوع الربط وطبيعة الأشغال.	الواجبات تختلف حسب الحالة وتغير حسب مسافة الربط وأشغال التجهيز وتعلق ب: - المساهمة في البنية التحتية؛ - التكاليف الحقيقية للإيصال؛ - مصاريف المصادقة ومعاينة مركز التحويل؛ - مصاريف الأتعاب وتتبع الأشغال؛ - مصاريف دراسات الربط.	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

7.2 بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة												
		إيداع طلب الحصول على مخرج المرحلة					تتبع مسار معالجة الطلب					تسلم مخرج المرحلة		
		الحضور الشخصي	منصة إلكترونية	الحضور الشخصي	منصة إلكترونية	مركز اتصال أو رقم هاتفي	بريد إلكتروني	الحضور الشخصي	منصة إلكترونية					
الجهة المعنية بالمرحلة	مخرج المرحلة	تكلفة المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	شروط إتمام المرحلة	www.digiradeej.radeej.ma	لا	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	www.digiradeej.radeej.ma	لا	www.digiradeej.radeej.ma	لا	إيداع الطلب	1
RADEEJ	إقرار الاستلام	بالمجان	-	التوفر على الوثائق المطلوبة	www.digiradeej.radeej.ma	لا	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	www.digiradeej.radeej.ma	لا	www.digiradeej.radeej.ma	لا	إنجاز المسطرة	2
RADEEJ	التقويم	بالمجان	15 أيام بالنسبة لإعداد التقويم	-	www.digiradeej.radeej.ma	لا	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	www.digiradeej.radeej.ma	لا		لا	تقديم الخدمة المطلوبة	3
RADEEJ	إنجاز اشغال الربط	-	15 أيام بالنسبة لإنجاز اشغال الربط	-	-	-	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	-	-	-	-		

8.2 نموذج مخرج القرار الإداري

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة	التقويم (نموذج الوثيقة مدرج ضمن المرفقات بالمرفق رقم (8))
3- حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء	

هل سيؤدي إنجاز الخبرة أو البحث العمومي إلى تجاوز سقف 60 يوما لمعالجة طلب الحصول على القرار الإداري؟	المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية بالإنجاز عند الضرورة	آجال إنجاز الخبرة أو البحث العمومي	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية				تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
					رقم المادة أو المواد	رقم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	اسم المرجع القانوني	
لا	التقويم	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور	15 أيام	المعينة والدراسات الميدانية	-	-	-	قرارات المجالس الإدارية للوكالة ؛ دفتر تحملات الوكالة.	المعينة والدراسات الميدانية

4- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

30 يوما ملحوظة: يمكن أن تتجاوز المدة 30 يوما في حالة ضرورة إنجاز أشغال تتعلق بتمديد أو تقوية الشبكات.	- 15 أيام بالنسبة لإعداد التقويم - 15 أيام بالنسبة لإنجاز اشغال الربط
--	--

5- الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

لا	برأيكم، هل يمكن لهذا القرار الإداري أن يكون مشمولاً بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة؟
-	الإدارة المقترحة لتكون مكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة
-	اقتراح السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت

6- طرق الطعن المتاحة للمرتفق (يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة)

في حالة الرد السلبي في الآجال المحددة مع تعليل أسباب الرفض يمكن للمرتفق سلك المساطر القانونية الجاري بها العمل	تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي
-	بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها على المستوى الجهوي أو الإقليمي، حسب الحالة، في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة

1- مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء بالنسبة للموزعين المانحين لهذه الخدمة
رمز القرار الإداري	[خاص بكتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية]

المراجع القانونية للقرار الإداري

اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد المتعلقة بالقرار الإداري
. ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛	ظهير	7-92-1	4-7-15 18-24-29
. ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تغييره وتتميمه؛	ظهير	31-92-1	47-59
. قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 350-67 بتاريخ 15 يوليوز 1967، القاضي بتقنين المنشآت الكهربائية في البنايات وربطها بالكهرباء؛	قرار الوزير	350-67	-
. الدورية رقم 288 / م.ج.م بتاريخ 8 دجنبر 1989 حول تطبيق القانون المتعلق بالجباية المحلية؛	منشور الوزير	288 / م.ج.م	الفقرة 1.14
. الدورية رقم 147 / م.و.م.إ. بتاريخ 14 نونبر 1994 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	147 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 82 / م.و.م.إ. بتاريخ 2 غشت 1995 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	82 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 86 / م.و.م.إ. بتاريخ 11 يونيو 2002 في موضوع أشغال المقاوله؛	منشور الوزير	86 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 72 / م.و.م.إ. بتاريخ 5 مايو 2003 حول تخفيض نسب الأتعاب وتتبع الأشغال المحصلة برسم الخدمات المقدمة للمنعشين والمنخرطين؛	منشور الوزير	72 / م.و.م.إ.	-
. الدورية رقم 164 / م.و.م.إ. بتاريخ 22 غشت 2003 حول المواصفات التقنية الخاصة بالتجهيز بالماء والكهرباء والتطهير السائل المرتبط بمشاريع السكن الاجتماعي؛	منشور الوزير	164 / م.و.م.إ.	-
. دورية بتاريخ 9 فبراير 2004 متعلقة بتصنيف القواطع (الديسجناكتور) التفاضلية للوحات مراقبة المنشآت من الصنف الأول؛	منشور الوزير	193	-
. دورية وزير الداخلية رقم 41 بتاريخ 29 ماي 2013، المتعلقة بتبسيط مسطرة ربط المقاولات بشبكات توزيع الكهرباء؛	منشور الوزير	41	-
. الدورية رقم D/6205 م.و.م.إ. بتاريخ 20 نونبر 2014 المتعلقة بالمساهمات في التجهيز بالماء، الكهرباء والتطهير السائل؛	منشور الوزير	D/6205 م.و.م.إ.	-
اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد المتعلقة بالقرار الإداري

-	577- 18- 02	مرسوم	. مرسوم رقم 02- 18- 577 بتاريخ 8 شوال 1440 (يونيو 2019) المصادق على الضابط العام للبناء والذي يحدد شكل وشروط منح الرخص وكذا الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والتجمعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
-	D5808	منشور الوزير	. الدورية الوزارية عدد D5808 بتاريخ 15 يوليوز 2019.
-	19-2064	قرار الوزير	. القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2064.19 بتفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابق وتسليمها.
-	20-337	قرار الوزير	. القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) الذي يحدد الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
-	20-338	قرار الوزير	. القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) والذي يحدد كفاءات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.
-	د 1203/م.و.م.إ	قرار الوزير	. الدورية رقم د 1203/م.و.م.إ بتاريخ 8 فبراير 2011 في موضوع منح التسهيلات في أداء تقويمات التجهيز والربط
-	د 3774/م.و.م.إ	قرار الوزير	. الدورية رقم د 3774/م.و.م.إ بتاريخ 25 أبريل 2011 في موضوع منح التسهيلات في أداء تقويمات التجهيز والربط .
-	-	-	. الاتفاقيات الموقعة بين الموزع والاطراف المعنية (الجماعة، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية....)
-	-	-	. قرارات المجالس الإدارية بالنسبة للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء؛
-	-	-	. عقود التدبير المفوض والقرارات المرتبطة بها، بالنسبة لشركات التدبير المفوض؛
-	-	-	. دفتر التحملات للموزع.

الغاية من المسطرة	الربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء بالنسبة للموزعين المانحين لهذه الخدمة
شروط الحصول على القرار الإداري	المنطقة مجهزة بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل و الكهرباء
المرجو تحديد في الخانة جانبه شروط توجيه طلب المرتفق نحو الإدارة المعنية	التوفر على الوثائق المطلوبة

المرتفق المستفيد	فئات المرتفقين	معنيون بالقرار الإداري ؟
	المغاربة المقيمون بالمغرب	نعم

نعم	المغاربة المقيمون بالخارج	
نعم	الأجانب المقيمون بالمغرب	
لا	السياح الأجانب	
نعم	المستثمرون	
نعم	المقاولات	
نعم	المهنيون	
نعم	الإدارات	
نعم	التعاونيات	
نعم	الجمعيات	

2- المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

1.2 نموذج استمارة طلب القرار الإداري

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة	
اسم الاستمارة	طلب الربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء
جميع المعطيات المطلوبة من المرتفق في استمارة طلب القرار الإداري	نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
	نسخة من شهادة الملكية أو رخصة مصادق عليها أو ما يعادلها
	رخصة الربط مسلمة من طرف الجماعة الترابية؛
	نسخة من شهادة ضمان قاطع التيار تحمل ختم الموزع و الكهربائي
	التزام الكهربائي
	بيان خاص بالقوة (في حالة القوة المحركة)
	النظام الأساسي والسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة

اسم الاستمارة	طلب الربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء
جميع المعطيات المطلوبة من المرتفق في استمارة طلب القرار الإداري	الاسم و النسب
	اسم الشركة, رقم التسجيل, اسم و نسب ممثلها مع الوكالة في حالة ذلك
	العنوان
	رقم بطاقة التعريف الوطنية
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	المعلومات العقارية للمشروع
	الموضع الجغرافي للمشروع
	نوع المشروع
	نوع الربط (كهرباء, ماء, إنارة, تطهير سائل)
	رقم و تاريخ الترخيص

2.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان البريدي	العنوان الإلكتروني	أرقام الهاتف
الإدارات المعنية	شارع حمان الفطواكي الجديدة	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور (RADEEJ)			

3.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	المصلحة المختصة	دورها في المسطرة الإدارية
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور	المصلحة التجارية التابعة للوكالة	إيداع الطلب
	قسم الدراسات التابع للوكالة	إنجاز المسطرة
	المصالح التقنية التابعة للوكالة	تقديم الخدمة المطلوبة

4.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

أرقام الهاتف	العنوان الإلكتروني	العنوان البريدي	اسم الإدارة	الإدارات المعنية
06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	شارع حمان الفطواكي الجديدة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور (RADEEJ)	

5.2 الوثائق والمستندات المطلوبة

الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند	هل يمكن لهذه الوثيقة أن تكون موضوع تبادل بين الإدارات؟	الفئات الفرعية	الفئات المعنية	تسمية الوثيقة أو المستند
-	لا	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	طلب الربط (مطبوع يسحب من عند الموزع)؛
-	لا	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
-	لا	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	وثيقة إثبات تفويض الإمضاء بالنسبة للشخص المفوض له؛
-	لا	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	نسخة من شهادة ضمان الخلايا القاطعة (الديسجانتكتور) بالنسبة للربط بشبكة الكهرباء؛
-	-	-	-	تصريح بالشرف عن الدخل بالنسبة لغير الأجراء
-	-	-	-	شهادة الدخل الشهري بالنسبة للأجراء؛
الجماعة	نعم	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	رخصة الربط مسلمة من طرف الجماعة بالنسبة للمساكن التي لا تتوفر على رخصة البناء.
-	-	-	-	وحسب الحالة:
المحافظة العقارية	نعم	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	نسخة من رسم الملكية بالنسبة للمالك؛
-	لا	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	نسخة من ترخيص المالك موقعة ومصادق على صحة إمضاءها بالنسبة للمكثري؛

6.2 المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ	عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
الربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء	- قرارات المجالس الإدارية للوكالة؛ - دفتر تحملات الوكالة.	المبالغ تختلف حسب نوع الربط وطبيعة الأشغال.	الواجبات تختلف حسب الموزع وتتعلق بـ: - بالنسبة للماء الصالح للشرب والتطهير السائل: المساهمة في البنية التحتية؛ التكاليف الحقيقية للربط بالشبكة؛ مصاريف الأتعاب وتتبع الأشغال. - بالنسبة للكهرباء، فالواجبات تختلف من وكالة إلى أخرى.	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

7.2 بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة														
		تتبع مسار معالجة الطلب						إيداع طلب الحصول على مخرج المرحلة		شروط إتمام المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	تكلفة المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة		
		الحضور الشخصي	منصة إلكترونية	الحضور الشخصي	منصة إلكترونية	مركز اتصال أو رقم هاتفي	بريد إلكتروني	الحضور الشخصي	منصة إلكترونية							
1	إيداع الطلب	نعم	-	-	-	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	نعم	-	-	-	-	إقرار الاستلام	RADEEJ	التوفر على الوثائق المطلوبة	
2	إنجاز المسطرة	نعم	-	-	-	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	نعم	-	-	-	-	بالمجان	التقويم	RADEEJ	المنطقة مجهزة بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء
3	تقديم الخدمة المطلوبة	-	-	-	-	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	-	-	-	-	-	إنجاز اشغال الربط	RADEEJ	7 أيام بالنسبة لإنجاز اشغال الربط	

8.2 نموذج مخرج القرار الإداري

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة	التقويم (نموذج الوثيقة مدرج ضمن المرفقات بالمرفق رقم (9))
---------------------------------	---

3- حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية				نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال إنجاز الخبرة أو البحث العمومي	الجهة المعنية بالإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة	هل سيؤدي إنجاز الخبرة أو البحث العمومي إلى تجاوز سقف 60 يوما لمعالجة طلب الحصول على القرار الإداري؟
	اسم المراجع القانوني	نوعية المراجع القانوني	رقم المراجع القانوني	رقم المادة أو المواد					
المعاينة التقنية	قرارات المجالس الإدارية للوكالة ؛ دفتر تحملات الوكالة.	-	-	-	المعاينة التقنية	7 أيام	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور	التقويم	لا

4- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

14 يوما	ملحوظة: يمكن أن تتجاوز المدة 14 يوما في حالة ضرورة إنجاز أشغال تتعلق بتمديد أو تقوية الشبكات.	- 7 أيام بالنسبة لإعداد التقويم - 7 أيام بالنسبة لإنجاز اشغال الربط
---------	---	--

5- الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

لا	برأيكم، هل يمكن لهذا القرار الإداري أن يكون مشمولاً بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة؟
-	الإدارة المقترحة لتكون مكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة
-	اقتراح السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت

6- طرق الطعن المتاحة للمرتفق (يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة)

في حالة الرد السلبي في الآجال المحددة مع تعليل أسباب الرفض يمكن للمرتفق سلك المساطر القانونية الجاري بها العمل	تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي
-	بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها على المستوى الجهوي أو الإقليمي، حسب الحالة، في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة

1- مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	الربط بشبكة الكهرباء في العالم القروي
رمز القرار الإداري	[خاص بكتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية]

المراجع القانونية للقرار الإداري

اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد المتعلقة بالقرار الإداري
اتفاقية مع الجماعة الترابية و/أو المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	-	-	-

الغاية من المسطرة

الربط بشبكة الكهرباء في العالم القروي
شروط الحصول على القرار الإداري
المرجو تحديد في الخانة جانبه شروط توجيه طلب المرتفق نحو الإدارة المعنية

معنيون بالقرار الإداري ؟	فئات المرتفقين	المرتفق المستفيد
نعم	المغاربة المقيمون بالمغرب	
نعم	المغاربة المقيمون بالخارج	
نعم	الأجانب المقيمون بالمغرب	
لا	السياح الأجانب	
نعم	المستثمرون	
نعم	المقاولات	
نعم	المهنيون	
نعم	الإدارات	
نعم	التعاونيات	
نعم	الجمعيات	

2- المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

1.2 نموذج استمارة طلب القرار الإداري

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة	
اسم الاستمارة	طلب الربط بشبكة الكهرباء في العالم القروي
جميع المعطيات المطلوبة من المرتفق في استمارة طلب القرار الإداري	نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
	نسخة من شهادة الملكية أو رخصة مصادق عليها أو ما يعادلها
	رخصة الربط مسلمة من طرف الجماعة الترابية؛
	نسخة من شهادة ضمان قاطع التيار تحمل ختم الموزع والكهربائي
	التزام الكهربائي
	بيان خاص بالقوة (في حالة القوة المحركة)
	النظام الأساسي والسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.
	الاسم والنسب
	اسم الشركة، رقم التسجيل، اسم ونسب ممثلها مع الوكالة في حالة ذلك
	العنوان
	رقم بطاقة التعريف الوطنية
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	المعلومات العقارية للمشروع
	الموضع الجغرافي للمشروع
	نوع المشروع
	نوع الربط (كهرباء، ماء، إنارة، تطهير سائل)
	رقم و تاريخ الترخيص

2.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان البريدي	العنوان الإلكتروني	أرقام الهاتف
-------------	-----------------	--------------------	--------------

06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	شارع حمان الفطواكي الجديدة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور (RADEEJ)	الإدارات المعنية
---	--	----------------------------	--	------------------

3.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

دورها في المسطرة الإدارية	المصلحة المختصة	اسم الإدارة
إيداع الطلب	المصلحة التجارية التابعة للوكالة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور
إنجاز المسطرة	قسم الدراسات التابع للوكالة	
تقديم الخدمة المطلوبة	المصالح التقنية التابعة للوكالة	

4.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

أرقام الهاتف	العنوان الإلكتروني	العنوان البريدي	اسم الإدارة	الإدارات المعنية
06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	شارع حمان الفطواكي الجديدة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور (RADEEJ)	الإدارات المعنية

5.2 الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	الفئات المعنية	الفئات الفرعية	هل يمكن لهذه الوثيقة أن تكون موضوع تبادل بين الإدارات؟	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
--------------------------	----------------	----------------	--	---

-	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	طلب الربط (مطبوع يسحب من عند الموزع)؛
-	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
-	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	رخصة الربط مسلمة من طرف الجماعة الترابية؛
-	-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	نسخة من شهادة ضمان الخلايا القاطعة (الديسجانتكتور).

6.2 المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ	عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
الربط بشبكة الكهرباء في العالم القروي	- اتفاقية مع الجماعة الترابية و/أو المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛ -قرارات المجالس الإدارية للوكالة ؛ -دفتر تحملات الوكالة.	المبالغ تختلف حسب نوع الربط وطبيعة الأشغال.	الواجبات تختلف حسب بنود الاتفاقية	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

7.2 بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة	شروط إتمام المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	تكلفة المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
-------------	-------------	---------------------	--------------------	-----------------------------	---------------	--------------	------------------------

					تسلم مخرج المرحلة		تتبع مسار معالجة الطلب				إيداع طلب الحصول على مخرج المرحلة			
					الحضور الشخصي	منصة إلكترونية	بريد إلكتروني	مركز اتصال أو رقم هاتفي	منصة إلكترونية	الحضور الشخصي	منصة إلكترونية	الحضور الشخصي		
RADEEJ	إقرار الاستلام	بالمجان	-	التوفر على الوثائق المطلوبة	-	نعم	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	-	نعم	-	نعم	إيداع الطلب	1
RADEEJ	التقويم	بالمجان	7 أيام بالنسبة لإعداد التقويم	التوفر على الوثائق المطلوبة	-	نعم	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	-	نعم	-	نعم	إنجاز المسطرة	2
RADEEJ	إنجاز اشغال الربط	-	المدة تختلف حسب حجم أشغال المشروع	-	-	-	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	-	-	-	-	تقديم الخدمة المطلوبة	3

8.2 نموذج مخرج القرار الإداري

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة	التقويم (نموذج الوثيقة مدرج ضمن المرفقات بالمرفق رقم (9))
---------------------------------	---

3- حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المراجع القانونية					
-------------------	--	--	--	--	--

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال إنجاز الخبرة أو البحث العمومي	الجهة المعنية بالإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة	هل سيؤدي إنجاز الخبرة أو البحث العمومي إلى تجاوز سقف 60 يوما لمعالجة طلب الحصول على القرار الإداري؟
الربط بشبكة الكهرباء في العالم القروي	اتفاقية مع الجماعة الترابية و/أو المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	-	-	-	المعاينة التقنية	7 أيام	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور	التقويم	لا

4- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

7 أيام	ملحوظة: تختلف مدة الانجاز حسب حجم أشغال المشروع	7 أيام بالنسبة لإعداد التقويم
--------	---	-------------------------------

5- الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

برأيكم، هل يمكن لهذا القرار الإداري أن يكون مشمولا بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة؟	لا
--	----

-	الإدارة المقترحة لتكون مكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة
-	اقتراح السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت

6- طرق الطعن المتاحة للمرتفق (يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة)

في حالة الرد السلبي في الآجال المحددة مع تعليل أسباب الرفض يمكن للمرتفق سلك المساطر القانونية الجاري بها العمل	تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي
--	---

القرار الإداري رقم [10] شهادة إدارية للاستفادة من نظام فوترة العدادات المشتركة للماء والكهرباء بالمدن العتيقة والأحياء غير المهيكلية

تسمية القرار الإداري	شهادة إدارية للاستفادة من نظام فواتر العدادات المشتركة للماء والكهرباء بالمدن العتيقة والأحياء غير المهيكلة
رمز القرار الإداري	[خاص بكتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية]

المراجع القانونية للقرار الإداري			
اسم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	رقم المرجع القانوني	رقم المادة أو المواد المتعلقة بالقرار الإداري
دورية وزير الداخلية رقم 2014/11 بتاريخ 10 نونبر 2014 المتعلقة بتحديد مسطرة منح الشهادة الإدارية المطلوبة للاستفادة من النظام الجديد لفواتر العدادات المشتركة للماء والكهرباء.	منشور الوزير	2014/11	-

الغاية من المسطرة	الحصول على شهادة إدارية للاستفادة من نظام فواتر العدادات المشتركة للماء والكهرباء بالمدن العتيقة والأحياء غير المهيكلة
شروط الحصول على القرار الإداري	التوفر على الوثائق المطلوبة
المرجو تحديد في الخانة جانبه شروط توجيه طلب المرتفق نحو الإدارة المعنية	توجيه طلب الحصول على الشهادة لإحدى الملحقات التجارية التابعة للوكالة

فئات المرتفقين	معنيون بالقرار الإداري ؟
المغاربة المقيمون بالمغرب	نعم
المغاربة المقيمون بالخارج	نعم
الأجانب المقيمون بالمغرب	نعم
السياح الأجانب	لا
المستثمرون	نعم
المقاولات	نعم
المهنيون	نعم
الإدارات	نعم
التعاونيات	نعم
الجمعيات	نعم

المرتفق المستفيد

2- المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

1.2 نموذج استمارة طلب القرار الإداري

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة	
اسم الاستمارة	طلب الحصول على شهادة للاستفادة من نظام فوترة العدادات المشتركة
جميع المعطيات المطلوبة من المرتفق في استمارة طلب القرار الإداري	الاسم الشخصي
	الاسم العائلي
	رقم بطاقة التعريف
	العنوان
	عدد الاسر

2.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

أرقام الهاتف	العنوان الإلكتروني	العنوان البريدي	اسم الإدارة	الإدارات المعنية
06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	شارع حمان الفطواكي الجديدة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور (RADEEJ)	

3.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

دورها في المسطرة الإدارية	المصلحة المختصة	اسم الإدارة
إيداع الطلب	المصلحة التجارية التابعة للوكالة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور
إنجاز المسطرة	المصلحة التجارية التابعة للوكالة	
تقديم الخدمة المطلوبة	المصالح التقنية التابعة للوكالة	

4.2 الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

أرقام الهاتف	العنوان الإلكتروني	العنوان البريدي	اسم الإدارة
--------------	--------------------	-----------------	-------------

06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	شارع حمان الفطواكي الجديدة	الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور (RADEEJ)	الإدارات المعنية
---	--	----------------------------	--	------------------

5.2 الوثائق والمستندات المطلوبة

الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند	هل يمكن لهذه الوثيقة أن تكون موضوع تبادل بين الإدارات؟	الفئات الفرعية	الفئات المعنية	تسمية الوثيقة أو المستند
السلطة الإدارية المحلية المختصة		-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	تعبئة طلب وفق النموذج المودع لدى الإدارة المكلفة بتدبير الماء والكهرباء؛
-		-	جميع الفئات المعنية بالقرار الإداري المحددة أعلاه	نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.

6.2 المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ	عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالحصول
شهادة إدارية للاستفادة من نظام فوترة العدادات المشتركة للماء والكهرباء بالمدن العتيقة والأحياء غير المهيكلة	دورية وزير الداخلية رقم 2014/11 بتاريخ 10 نونبر 2014 المتعلقة بتحديد مسطرة منح الشهادة الإدارية المطلوبة للاستفادة من النظام الجديد لفوترة العدادات المشتركة للماء والكهرباء.	بالمجان	بالمجان	-

7.2 بيان مراحل المسطرة الإدارية

رقم المرحلة	اسم المرحلة	كيفية إتمام المرحلة	شروط إتمام المرحلة	مدة الحصول على مخرج المرحلة	تكلفة المرحلة	مخرج المرحلة	الجهة المعنية بالمرحلة
-------------	-------------	---------------------	--------------------	-----------------------------	---------------	--------------	------------------------

					تسلم مخرج المرحلة		تتبع مسار معالجة الطلب				إيداع طلب الحصول على مخرج المرحلة			
					الحضور الشخصي	منصة إلكترونية	بريد إلكتروني	مركز اتصال أو رقم هاتفي	منصة إلكترونية	الحضور الشخصي	منصة إلكترونية	الحضور الشخصي		
السلطة الإدارية المحلية المختصة	-	-	-	التوفر على الوثائق المطلوبة	-	-	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	-	-	-	نعم	إيداع الطلب	1
السلطة الإدارية المحلية المختصة	-	-	-	-	-	-	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	-	-	-	-	إنجاز المسطرة	2
السلطة الإدارية المحلية المختصة	شهادة إدارية للاستفادة من نظام فوترة العدادات المشتركة للماء والكهرباء بالمدن العتيقة والأحياء غير المهيكلة	مجانا	5 أيام	-	-	نعم	secretariat.radeej@gmail.com service.client@radeej.ma	06-62-73-02-12 06-62-73-16-17 080-200-23-23 05-23-34-21-98	-	-	-	-	تقديم الخدمة المطلوبة	3

7.2 نموذج مخرج القرار الإداري (نموذج الوثيقة مدرج ضمن المرفقات بالمرفق رقم (10))

اسم الوثيقة الإلكترونية المرفقة	شهادة إدارية للاستفادة من نظام فوترة العدادات المشتركة للماء والكهرباء بالمدن العتيقة والأحياء غير المهيكلة
---------------------------------	---

3- حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

هل سيؤدي إنجاز الخبرة أو البحث العمومي إلى تجاوز سقف 60 يوما لمعالجة طلب الحصول على القرار الإداري؟	المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية بالإنجاز عند الضرورة	آجال إنجاز الخبرة أو البحث العمومي	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية				تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
					رقم المادة أو المواد	رقم المرجع القانوني	نوعية المرجع القانوني	اسم المرجع القانوني	
لا	شهادة إدارية للاستفادة من نظام فوترة العدادات المشتركة للماء والكهرباء بالمدن العتيقة والأحياء غير المهيكلة.	عون السلطة	5 أيام	المعاينة الميدانية	-	2014/11	منشور الوزير	دورية وزير الداخلية رقم 2014/11 بتاريخ 10 نونبر 2014 المتعلقة بتحديد مسطرة منح الشهادة الإدارية المطلوبة للاستفادة من النظام الجديد لفوترة العدادات المشتركة للماء والكهرباء.	بحث عون السلطة

4- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

5 أيام

5- الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

برأيكم، هل يمكن لهذا القرار الإداري أن يكون مشمولاً بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة؟

-

-	الإدارة المقترحة لتكون مكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة
-	اقتراح السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت

6- طرق الطعن المتاحة للمرتفق (يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة)

-	تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي
-	بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها على المستوى الجهوي أو الإقليمي، حسب الحالة، في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة

لائحة المرفقات

القرار الإداري رقم [1]

- 1- المرفق رقم (1) طلب الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء من الضغط المنخفض
- 2- المرفق رقم (2) عقد الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء من الضغط المنخفض

القرار الإداري رقم [2]

- 1- المرفق رقم (3) عقدة الاشتراك في شبكة الكهرباء من الضغط المتوسط

القرار الإداري رقم [3]

- 1- المرفق رقم (4) طلب فسخ عقد الاشتراك
- 2- المرفق رقم (5) فاتورة حصر الحساب

القرار الإداري رقم [4]

- المرفق رقم (6) تقويم تجهيز التجزئات والمجموعات العقارية بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء

القرار الإداري رقم [5]

- المرفق رقم (6) تقويم الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية

القرار الإداري رقم [6]

- المرفق رقم (7) تقويم الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من الضغط المنخفض

القرار الإداري رقم [7]

- المرفق رقم (8) تقويم الربط بشبكة الكهرباء من الضغط المتوسط

القرار الإداري رقم [8]

- المرفق رقم (9) تقويم الربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء

القرار الإداري رقم [9]

- المرفق رقم (9) تقويم الربط بشبكة الكهرباء في العالم القروي

القرار الإداري رقم [10]

- المرفق رقم (10) شهادة إدارية للاستفادة من نظام فواتير العدادات المشتركة للماء والكهرباء بالمدن العتيقة والأحياء غير المهيكلة

القرار الإداري رقم [1]

1- المرفق رقم (1) طلب الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء من الضغط المنخفض



طلب الاشتراك

Demande d'abonnement

Nom :

Prénom :

Numéro de la pièce d'identité :

Gérance : (EAU/ELECTRICITE)

Adresse d'abonnement :

Numéro de téléphone :

Fait le

Signature

2- المرفق رقم (2) عقدة الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء من الضغط المنخفض

REGIE AUTONOME INTERCOMMUNALE DE DISTRIBUTION
D'EAU ET D'ÉLECTRICITÉ ET GESTION D'ASSAINISSEMENT
LIQUIDE DES PROVINCES D'EL JADIDA ET SIDI BENNOUR
R.A.D.E.E.J

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء و تدبير
التطهير السائل بالقيمي الجديدة و سيدي بنور
و . م . ت . م . ك . ج .



DRAFT

CONTRAT D'ABONNEMENT
E A U

عقد اشتراك
الماء

Ville بلدية Usage الاستعمال
Localité الفخية Police n° عقدة رقم Tournee n° حولة رقم
Je soussigné (e) أنا توقيع أسفله
Nom (ou raison sociale) الاسم العائلي (أو اسم الشركة)
Prénom (s) الاسم الشخصي
Profession المهنة
CIN (ou Identifiant) رقم بطاقة التعريف

Acheteur العميل
M'engage à me conformer aux conditions générales d'abonnement de la distribution d'eau et du service d'assainissement liquide (selon zone d'action) de la Province d'El Jadida, dont je déclare avoir pris connaissance. Dans ces conditions, je déclare à la RADEEJ qui accepte, contracter un abonnement pour fourniture d'eau et des prestations d'assainissement liquide pour le local situé à l'adresse indiquée ci-dessus, destiné à un usage ألتزم باخضوع للشروط الخاصة بهذه الوثيقة وكذا الشروط العامة للاشتراك في توزيع الماء والتطهير السائل (حسب دائرة نفوذ و . م . ت . م . ك . ج . بالقليم الجديدة التي أعرفت عليها). وبناء على هذا فأني أصرح ل. و.م.ت.م.ك.ج. التي تقبل: أن أعقد اشتراك من أجل التزويد بالماء وخدمات التطهير السائل من أجل الاستعمال.

Dont je suis : Propriétaire ☐ ملاك Locataire ☐ مكثري و الذي أنا بصفتي
Le propriétaire, M. الملاك السيد :
M'ayant donné son consentement par lettre du و الذي رخص لي بمرسالة مؤرخة في
L'eau sera mesurée par un compteur de m³/m³ الماء سيقاس بمعداد عيار
qui restera propriété de la RADEEJ. الذي يبقى ملكا للوكالة
« L'abonné est responsable de la surveillance du compteur. Si celui-ci est détérioré, il sera remplacé par la RADEEJ aux frais de l'abonné » * للاشتراك مسؤول عن مراقبة العداد وفي حالة حصول عطل في هذا الأخير، سيجوز من طرف الوكالة على حساب للاشتراك *
Je m'engage à payer : ألتزم بأداء:
• Lors de la signature de la police, les frais de pose et de dépôt du compteur, la provision et les frais de police et de timbre.
• Chaque trimestre ou chaque mois, le prix de la fourniture d'eau la redevance fixe et les frais de timbre.

La présente police est prévue pour une durée d'une année. - نفقات وضع العداد تم إنجازه مع إحداث العقد عند إحصاء الوثيقة.
Elle sera renouvelable par tacite reconduction pour une durée égale si elle n'est pas dénoncée par une des parties avant la quinzième jour précédent son expiration. - كل ثلاثة أشهر أو كل شهر مقابل استهلاك الماء وخدمات التطهير السائل، خيرية كلفة العدة وواجبات الطابع.
Elle sera dénoncée par la RADEEJ en cas de non paiement par le propriétaire des fournitures faites au compteur général enregistré l'Eau fournie à l'immeuble dans lequel l'abonné est locataire. تستمر مدة هذه الوثيقة سنة واحدة وتجدد ضمن متبناها لمدة تعادلا إذا لم يتم تسويتها من أحد الطرفين خمسة عشر يوما قبل انتهاء مدتها.
Les tarifs de vente d'eau et redevance fixe sont fixés par un arrêté ministériel. وتفسحها الوكالة عند عدم أداء من استهلاك الماء من طرف للاشتراك
Montant des sommes à payer à la signature du contrat. إن تمهيدية بيع الماء والإتاوة الثابتة محددة بقرار وازاري
الساح للتعين أدقهما عند توقيع العقد

La présente police fait foi de recu

Pose de compteur		وضع العداد
Coût de police		من الوثيقة
Provision Eau		إيداع ضمان الماء
Provision Assainissement		إيداع ضمانات التطهير السائل
TOTAL TTC		بما فيها ضريبة م 20 %
Dont T.V.A. 20 %		الوثيقة تحل محل الوصل

Fait en deux exemplaires à El Jadida. Le لى حور و له نظير بالجديدة
L'abonné المشترك P. Le Directeur Général P.O. عن المدير العام و يأمر منه

JCE : 001581450000056

REGIE AUTONOME INTERCOMMUNALE DE DISTRIBUTION
D'EAU ET D'ÉLECTRICITÉ ET GESTION D'ASSAINISSEMENT
LIQUIDE DES PROVINCES D'EL JADIDA ET SIDI BENNOUR
R.A.D.E.E.J

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء وتسيير
التطهير، المسائل بإقليم الجديدة و سيدي بنور
و.م.ت.م.ك.ج.



DRAFT

CONTRAT D'ABONNEMENT

ELECTRICITE

عقد اشتراك بالكهرباء

الإستعمال Usage
جولة رقم Tournée n°
المدينة Ville
الناحية Localité
Police n°
Je soussigné
Nom (ou raison sociale)
Prénom(s)
Profession
CIN (ou Identifiant)
العنوان Adresse

M'engage à me conformer aux conditions particulières du
présent contrat ainsi qu'aux conditions générales de la
RADEEJ.

Dans ces conditions, je souscris auprès de RADEEJ un
abonnement pour fourniture d'énergie électrique pour le
local situé à l'adresse indiquée ci-dessus destiné à un usage :

أنا الموقع أسفله
الاسم العائلي (أو اسم الشركة)
الاسم الشخصي
المهنة
رقم بطاقة التعريف
العنوان
بالاشتراك كما أصرح إلى أطلعت على بنود دفتر الصلاحيات الخاص بتوزيع الكهرباء
ل.و.م.ت.ج.
على أساس هذه الشروط أكتب لل.و.م.ت.ج. عقد الاشتراك للتزود
بالطاقة الكهربائية بأهمل المواعيد بالعنوان المذكور أعلاه لاستعمال
والذي أنا بصفتي
المالك السيد :
و الذي رخص لي برخصة مؤرخة في

Je déclare que l'installation de mon local comprend أصرح أن التجهيزات الكهربائية بأهمل تحوي على

La puissance ne dépasse التي لا تتجاوز قوتها
Ampères أمبير

Le compteur aura une intensité
La tension 220 - 380 - Voits 2 fils - 4 fils (2) : Il est propriété insaisissable de
RADEEJ.

L'utilisation frauduleuse de l'énergie électrique entraînera la suppression de
la fourniture sans préjudice des poursuites judiciaires,
Je m'engage à payer :

- Lors de la signature de la police, les frais de pose et dépose de compteur
de la provision et les frais de police,
- Chaque mois le prix de la fourniture de l'électricité ainsi que les taxes
mensuelles prévues aux cahiers des charges de la Distribution.

La présente police est prévue pour une durée d'une année (à compter du
1er janvier)

Les tarifs de vente d'énergie et taxes : sont fixés par un arrêté ministériel

مستكون شدة التيار لعداد الإبارة، الذي يبقى ملك ل.و.م.ت.ج.
غير قابل للحجز، الترتيب - 220 - 380 فولت (2) - مع 2-4 أسلاك
إن استعمال الطاقة بطريقة مخفية يعطي للوكالة حق قطع التزويد مع
الإحفاظ بحق المتابعة القضائية. ألزيم بأداء:

- * عند توقيع العقد نفقات وضع و نزاع العداد، الضمانة و نفقات الوثيقة.
- * كما شهر من استهلاك الكهرباء و كذلك الضرائب الشهرية المنصوص
عليها في دفتر الصلاحيات للتوزيع.
- مدة صلاحية هذه الوثيقة سنة (ابتداء من فاتح يناير)
- سعر بيع الطاقة و الضرائب : طبقا لقرار وزاري

Montant des sommes à payer à la signature du contrat		المبالغ المتعين أدائها عند توقيع العقد
Pose de compteur		وضع العداد
Coût de police		ثمن الوثيقة
Provision		إيداع الضمانة
Total et		المجموع بالتدريج
Dont T. T.		بما فيها ض.ق.م. 20 %
La présente police fait foi de reçu		الوثيقة تجعل محل الوصل

Fait en deux exemplaires à El Jadida, le في حرر و له نظير بالجديدة

L'abonné المشترك P. Le Directeur Général P.O. من المدير العام و بأمر منه
ICE : 001581450000056

DRAFT

القرار الإداري رقم [2]

المرفق رقم (3) عقدة الاشتراك في شبكة الكهرباء من الضغط المتوسط



REGIE AUTONOME INTERCOMMUNALE DE DISTRIBUTION D'EAU
ET D'ELECTRICITE DE LA PROVINCE D'EL JADIDA
R. A. D. E. E. J.

BUREAUX : AV. HOUMANE EL FETOUKI – B.P 55 – EL JADIDA TEL : 0523.34.21.96 – FAX N°0523 37.38.96

CONTRAT N°(Police)

DE FOURNITURE D'ENERGIE ELECTRIQUE MT

ENTRE LES SOUSSIGNES

LA REGIE AUTONOME INTERCOMMUNALE DE DISTRIBUTION D'EAU ET D'ELECTRICITE DE LA PROVINCE D'EL JADIDA, ayant son siège à EL JADIDA, Avenue Houmane El Fatouaki et représenté par Monsieur ABDELLAH ILHAMI, son Directeur Général, ci après désignée par "RADEEJ"

D'une part,

ET

(Nom de la société),

(Adresse Client)

- Coordonnées (Téléphone, Fax, E-mail.....)

- RC : I.F : PATENTE : C.N.S.S : ICE :

Représentée par M' titulaire du C.I.N ou PASSEPORT n° agissant en sa qualité de

(Nom de la société) a présenté:

- Statut

- Certificat de propriété.....

D'autre part.

Sous les conditions du cahier des charges de la distribution d'énergie électrique, et sous les clauses générales et particulières ci-après, le client déclarant avoir pris connaissance des unes et des autres :

Il a été convenu et accepte ce qui suit :

CONDITIONS GENERALES

ARTICLE PREMIER. – OBJET DU CONTRAT :

La Régie s'engage à fournir au client et celui-ci s'engage à prendre exclusivement à la Régie aux conditions ci-après mutuellement acceptées, toute l'énergie électrique dont le client a ou aura besoin, pour force motrice, chauffage, éclairage et tous autres usages, dans son Etablissement sis :

(ADRESSE PDI de LIVRAISON)

Au cas où le client réaliserait une installation autonome de secours, toutes les précautions seraient prises afin que dans aucun cas et à aucun moment il ne puisse y avoir ni mélange, ni contact entre l'installation autonome et celles de la Régie.

Cette protection sera réalisée par un seul inverseur général placé à l'origine des installations.

L'énergie fournie ne pourra être cédée en tout ou partie, directement ou indirectement à des tiers, sans le consentement exprès et écrit de la Régie, précisant les conditions de cette cession.

ARTICLE 2. – NATURE DE L'ENERGIE :

L'énergie sera fournie sous forme de courant alternatif triphasé à la fréquence moyenne de 50 périodes par seconde et à la tension 22KV entre phases, avec une tolérance de 5% en plus ou en moins pour la fréquence et de 10 % en plus ou en moins pour la tension, sauf en cas de variation brusque du débit du client.

ARTICLE 3. – POINT DE LIVRAISON :

Le branchement desservant l'installation sera établi par la Régie aux frais du client qui devra acquitter le montant net des travaux majoré de 10 %.

Ce branchement, depuis la canalisation principale du réseau jusqu'à et y compris les sectionneurs, les interrupteurs et leur jonction, fera partie intégrante du réseau de la Régie qui en assurera l'entretien aux frais du client.

L'énergie sera livrée par la Régie au client dans une cabine construite en matériaux incombustibles où seront établis le poste de coupure et de comptage et éventuellement le poste de transformation du client.

Au cas où la canalisation de la Régie alimentant le client traverserait la cabine, les appareils de sectionnement du passage en boucle et la dérivation du poste du client seront installés dans un local où les agents de la Régie auront seuls accès.

Cette cabine qui devra être bien close, non humide, aérée et à l'abri des inondations sera construite d'après les indications de la Régie par les soins et aux frais du client, en un point déterminé d'un commun accord dans la propriété du client, en bordure de la rue où est (ou sera) établie la canalisation de la Régie alimentant le client.

Il sera réservé éventuellement dans cette cabine l'emplacement pour un transformateur destiné à l'alimentation du réseau BT de la Régie. Dans cette éventualité, une convention particulière interviendra entre la Régie et le client.

La Régie aura accès au poste du client de jour et de nuit. L'une au moins, au choix de la Régie, des portes donnant accès au poste particulier du client sera munie d'une serrure fournie par la Régie aux frais du client et posée par ce dernier à ses frais.

Le client autorise le passage gratuit sur ses propriétés des canalisations de la Régie tant souterraines qu'aériennes.

Si le client n'est que localitaire, il devra fournir à la Régie l'autorisation écrite du propriétaire, tant pour le passage gratuit des canalisations que pour l'exécution des travaux d'établissement et d'entretien.

ARTICLE 4. – INSTALLATION DU CLIENT :

A partir du point de livraison, les appareils de manœuvre et de protection, les transformateurs et toutes les installations basse tension seront établis, exploités et entretenus par les soins et aux frais du client et resteront sa propriété. Les installations placées dans un local inaccessible au client seront entretenues par la Régie aux frais du client qui conservera la responsabilité des accidents.

Le courant ne sera livré au client que si celui-ci se conforme pour ses installations intérieures aux mesures qui lui sont imposées par la Régie. Les installations seront réalisées de manière à n'apporter aucun trouble dans la distribution de l'énergie sur l'ensemble du réseau de la Régie.

Les appareils de protection devront être calibrés pour la puissance limite et leur pouvoir de coupure devra correspondre au courant de court-circuit maximum susceptible de se produire dans les installations du client.

Les installations du client devront être réglées de manière à répartir également la charge sur les trois phases à 10% près en prenant comme base de comparaison la moyenne de la charge des différentes phases.

Les prescriptions des Arrêtés du Ministère des Travaux Publics portant réglementation des postes de transformation et des installations électriques dans les immeubles sont applicables aux installations du client. (Arrêté du Ministère des T.P N° 566.70 du 2-10-71).

Huit jours au moins avant la mise en service, le client devra faire procéder par la Régie à la vérification de son installation.

La Régie sera autorisée à vérifier, à toute époque, l'installation intérieure de la Régie et à s'assurer notamment que celui-ci entretient en bon état de poste de transformation et ses prises de terre.

La Régie pourra refuser de fournir ou de continuer à fournir l'énergie électrique, au cas où les installations seraient reconnues défectueuses ou la deviendraient au cours du contrat et si le client refusait d'y remédier dans le délai qui lui serait imparti par lettre recommandée.

La coupure du courant pourra toujours être effectuée d'office et sans délai, par la Régie en cas de danger flagrant pour les personnes ou pour les choses.

En aucun cas, la Régie n'encourt de responsabilité, en raison des défectuosités des installations qui ne sont pas de son fait.

Le client sera responsable des accidents qui pourraient survenir de son fait ou du fait de son personnel ou de son installation, tant aux installations qu'au personnel de la Régie.

Il est formellement entendu que la Régie ne sera aucune façon responsable des accidents qui pourraient survenir au personnel et aux installations du client, notamment par suite de la manœuvre des appareils du poste.

Le client garantit la Régie contre tout recours de sa part ou de celle de ses assureurs, en cas d'incendie ou d'accident résultant du courant électrique.

Le client ne sera pas fondé à réclamer une indemnité en cas d'avarie à ses installations ou d'accident à son personnel, par suite de la remise du courant sans avis sur le réseau exploité par la Régie.

En cas d'accidents survenus aux appareils de haute tension, de mesure ou de comptage, le client devra rembourser à la Régie, sur justification, le montant des réparations urgentes que la Régie aura dû effectuer pour la remise en état provisoire du poste.

ARTICLE 5. – FOURNITURE DE L'ENERGIE :

Le courant sera tenu en permanence à la disposition du client. Toutefois, la Régie aura la faculté d'interrompre le service les jours ouvrables, entre douze heures trente et quatorze heures, les dimanches et jours fériés, entre le lever et le coucher du soleil, à charge par elle d'en aviser le client, si possible, vingt-quatre heures à l'avance.

Dans le cas où la Régie interromprait momentanément la fourniture du courant en dehors de ces heures et sauf cas de force majeure, le client pourra demander que la Régie lui paie une indemnité qui ne pourra en aucun cas être supérieure à la valeur de l'énergie fournie.

Seront notamment considérées comme cas de force majeure, l'interruption ou la réduction de la fourniture de courant faite à la Régie par l'Office National de l'Electricité, l'incendie, la grève, les émeutes, les mouvements de foules, etc..., les accidents au matériel de sous-stations de la Régie ou aux lignes de la distribution.

ARTICLE 6. – MESURE DE L'ENERGIE :

L'énergie consommée sera mesurée dans le poste de livraison par les appareils de mesures et de comptage d'énergie numériques pour la mesure de l'énergie active et réactive à triple tarif (avec intégration par périodes de dix minutes pour la détermination de l'indicateur de maximum; avec les transformateurs de mesure nécessaires au comptage).

Ces appareils seront fournis, posés, plombés et entretenus par la Régie aux frais du client moyennant le paiement des redevances mensuelles fixées aux conditions particulières. La taxe d'entretien sera révisée au premier janvier de chaque année par application de la formule :

$$T = T_0 \times 0,5 \times \left(\frac{S}{S_0} - \frac{M}{M_0} \right)$$

Dans laquelle :

T désigne la nouvelle taxe à appliquer :

S le salaire horaire moyen de la distribution d'Electricité de Casablanca Au 1^{er} janvier de l'année considérée :

M le prix de revient au magasin RADEEJ du groupe de comptage type ci-dessus désigné à cette date :

T₀, S₀ et M₀ sont fixés aux conditions particulières.

Les redevances fixées aux conditions particulières n'en tiennent pas compte des frais de réparation et de remplacement des appareils qui auraient subi des dommages du fait du client ; ces frais seront remboursés à la Régie par le client, conformément aux dépenses réelles.

Les appareils de mesure et de comptage seront proportionnés à la puissance maximum mise à la disposition du client telle qu'elle résulte du présent contrat.

Ils seront dûment étalonnés avant leur mise en service.

La Régie pourra procéder à leur vérification aussi souvent qu'elle le jugera utile.

Le client aura toujours le droit de demander la vérification des compteurs soit par la Régie, soit par un expert désigné d'un commun accord ou à défaut, désigné par le Ministère des Travaux Publics.

Les frais de la vérification seront à la charge du client si le compteur vérifié sur sa demande est reconnu exact à 3 % près en plus ou en moins, ou si le défaut d'exactitude est au profit du client.

Dans le cas contraire, les frais seront à la charge de la Régie.

Si le défaut d'exactitude est supérieur à 3% en plus ou en moins, on procédera à un redressement de compte depuis le jour où les compteurs ou appareils de mesure auront été dérogés, s'il est possible de déterminer ce jour d'un commun accord et dans le cas contraire, depuis le premier jour du mois au cours duquel la demande de vérification aura été formulée par l'une des parties.

La vérification sera obligatoire préalablement à l'exercice de toute action en justice relative au fonctionnement des compteurs.

Dans le cas, où il serait consenti à la Régie des tarifs horaires, les tolérances suivantes seront admises : pour les changements d'horaires, suivant la saison, cinq jours en avance ou en retard, par rapport aux dates fixées ; pour les changements de tarifs dans la journée, un quart d'heure en plus ou en moins par rapport aux heures fixées.

Lorsqu'il y aura deux compteurs installés de manière à se contrôler l'un l'autre on prendra la moyenne arithmétique de leurs indications. Dans le cas où ces indications diffèrent de plus de 5 % par rapport à cette moyenne. Il sera procédé à la vérification des compteurs à frais communs. On retiendra comme bonnes les indications du compteur reconnu exact.

En cas d'arrêt ou de fonctionnement défectueux des appareils, le client devra en informer immédiatement la Régie. La consommation pour la période d'arrêt ou de fonctionnement défectueux sera calculée en prenant comme base. La moyenne journalière de la période correspondante de l'année précédente, à moins que des indications plus précises ne permettent de la déterminer sur d'autres bases.

Le client devra prendre toutes dispositions nécessaires pour que les agents de la Régie puissent en tout temps avoir accès directement et immédiatement à la cabine de haute tension et aux appareils de mesure.

La Régie fera en principe procéder aux relevés des compteurs une fois par mois.

Tout acte ayant pour, but ou pour effet de pendre du courant en dehors des quantités mesurées par les compteurs ou de fausser les appareils, sera poursuivi par toutes les voies de droit.

ARTICLE 7. – PUISSANCE :

Le client déclare souscrire initialement une puissance PS, exprimée en KVA, dont la valeur est fixée aux conditions particulières. Si le client appelle une puissance apparente PA (par convention, déterminée en divisant les KW indiqués par l'indicateur de maximum par le cos (1) moyen du mois pour lequel la lecture aura été effectuée) supérieure à la puissance souscrite PS. La différence positive des deux puissances souscrite PS et PA sera passible d'une redevance dite de dépassement de puissance souscrite (RDPS) déterminée comme suit :

$$RDPS = 1,5 \times PF/12 \times (PA - PS)$$

Avec : PA : Puissance maximale appelée pendant le mois.

PF = Redevance de puissance en DH/TTG, définie dans les conditions particulières.

Dans le cas d'un comptage BT, la puissance taxée sera la puissance souscrite majorée de 4% pour tenir compte des pertes de transformation HT/BT.

La puissance souscrite ne pourra en aucun cas dépasser la valeur limite P. fixée aux conditions particulières sans donner lieu à la passation d'un nouveau contrat.

ARTICLE 8. – PRIX DE L'ENERGIE :

Le prix de l'énergie électrique livrée par la Régie au client est fixé aux conditions particulières.

Le facteur de puissance sera déterminé, chaque mois par la comparaison des énergies actives et réactives consommées, au moyen de la formule.

$$\cos \phi = \frac{W}{\sqrt{W^2 + W'^2}}$$

Dans laquelle w est la consommation en KWH du mois écoulé et w' la consommation en énergie réactive en Kvarh pendant la même période.

Le nombre de KWH consommés W est déterminé de la façon suivante :

- Énergie mesurée avant transformation (comptage haute tension) l'énergie consommée W est égale à l'énergie enregistrée par le compteur actif.

- Énergie mesurée après transformation (comptage basse tension) l'énergie consommée W est égale à : l'énergie enregistrée par le compteur actif.

Les pertes par effet joule dans le transformateur de puissance en charge égale à 3,5 % de l'énergie active enregistrée.

Les pertes actives à vide dans le transformateur de puissance, évaluées forfaitairement à 1 % du produit de la puissance nominale du transformateur par la durée en heures de mise sous tension indiquée par le compteur horaire.

L'énergie réactive consommée W' est déterminée de la façon suivante :

Énergie mesurée avant transformation : l'énergie consommée W' est égale à l'énergie enregistrée par le compteur réactif.

Énergie mesurée après transformation : l'énergie consommée W' est égale à : l'énergie enregistrée par le compteur réactif.

Les pertes réactives à vide dans le transformateur de puissance prises égales à six fois les pertes actives à vide dans le transformateur de puissance définies ci-dessus. Ces pertes ne seront pas prises en considération si elles sont effectivement compensées par un condensateur monté sur la basse tension avant comptage.

ARTICLE 8. – CAUTIONNEMENT :

Le client versera à la signature présente, une somme par KVA de puissance souscrite à titre de cautionnement et en garantie des sommes qui pourraient être dues à la Régie.

Cette somme ne sera pas productrice d'intérêts : elle sera remboursée à l'expiration du contrat, sous déduction de la valeur des fournitures d'énergie et autres sommes ou frais qui n'auraient pas été soldés pour quelque cause que ce soit.

ARTICLE 10. – PAIEMENT :

Après chaque relevé mensuel des compteurs la Régie enverra sa facture, qui comprendra, outre le prix de l'énergie, les redevances accessoires fixées aux conditions particulières.

Les paiements seront effectués par le client dans le délai maximum de dix jours après réception de la facture.

Le client s'engage à n'opposer à la demande de paiement aucun refus motivé notamment par un désaccord sur la quantité des consommations relevées.

En conséquence le montant de la facture sera toujours acquitté dans le délai indiqué ci-dessus, sauf à la Régie à faire tenir à le client sous forme de chèque barré, le montant des ristournes résultant des réclamations qui seraient reconnues fondées.

A défaut de paiement dans les dix jours, la Régie pourra, cinq jours après une mise en demeure qui, par convention expresse, résultera de l'envoi d'une simple lettre recommandée, suspendre la fourniture de courant, sans préjudice de poursuivre par les voies de droit, l'exécution ou la résiliation du contrat.

La Régie aura également le droit de suspendre la fourniture de courant dans les mêmes conditions, sans préjudice de ses autres droits, en cas de non-paiement des sommes qui lui seraient dues pour travaux effectués en vue de l'exécution du présent contrat ou en cas de non exécution par le client d'une quelconque des clauses du contrat.

Le client paiera un intérêt de retard à partir de la date d'exigibilité pour toute somme dont le paiement n'aura pas été effectué trente jours au maximum après la mise en demeure.

Le taux de cet intérêt sera celui des avances de la Banque du Maroc augmenté de deux points.

En cas de non-paiement, le matériel installé par le client dans le poste de transformation demeurera la garantie de la Régie :

ARTICLE 11. – REVISION DES TARIFS :

La tarification fixée aux conditions particulières pourra être révisée par la Régie :

1° Si les tarifs qui sont fixés au contrat intervenu entre la Régie et l'Office National de l'Électricité pour la fourniture du courant venaient eux-mêmes à être révisés :

Cette révision sera effectuée en tenant compte non seulement des variations du prix d'achat à l'Office National de l'Électricité, mais également des variations des propres charges de la Régie.

2° Si les tarifs de la distribution venaient à être révisés.

Dans le cas où, pendant le cours des présentes, les impôts, taxes, droits ou redevances existants relatifs à la vente, la production, la distribution le transport ou la consommation viendraient à être augmentés, ou s'il en était établi de nouveau, soit par le Gouvernement Marocain soit par la ville, soit par toute autre collectivité, les tarifs seraient relevés de manière à rembourser la Régie de ces charges nouvelles.

ARTICLE 12. – DUREE DU CONTRAT :

La date d'origine du contrat est fixée aux conditions particulières. La date d'échéance est obligatoirement fixée au 31 décembre le contrat se renouvelant ensuite d'année grégorienne en année grégorienne par tacite reconduction si l'une des parties ne fait pas connaître à l'autre par lettre recommandée, six mois au moins avant l'expiration, son intention de résilier.

ARTICLE 13. – FACULTE DE RETROCESSION :

Chacune des parties s'engage à imposer l'observation des clauses et conditions du présent contrat à toute personne ou organisme qui lui succéderait dans son exploitation en restant garantie, conjointe et solidaire de l'exécution des dites clauses et conditions.

ARTICLE 14. – DECES OU FAILLITE :

Si le client vient à décéder, la succession sera responsable de l'abonnement contracté. La Régie devra être avisée sans retard des intentions des successeurs, faute de quoi elle aura la faculté de résilier le contrat à la date qui lui conviendra.

En cas de faillite ou de déconfiture du client, la Régie pourra résilier le contrat à la date du jugement de déclaration de faillite ou de déconfiture et sera autorisée à couper le courant, à moins que dans les quarante huit heures. Le syndic ne lui ait demandé par écrit de continuer le service en lui remettant une provision destinée à garantir le paiement de sommes qui pourraient être dues pour la continuation du service.

ARTICLE 16. – AUTORISATIONS ET PRESCRIPTIONS ADMINISTRATIVES :

L'exécution du présent contrat est subordonnée à l'obtention, au maintien et au renouvellement des autorisations administratives ou autres nécessaires soit à la Régie soit à ses fournisseurs de courant pour la pose et l'entretien de leurs canalisations et installations.

Le client prend l'engagement de se conformer à tous les règlements de police et prescriptions administratives qui sont ou pourraient être édictés sur l'emploi de l'électricité, sans qu'il puisse résulter des dites règlements et prescriptions aucune diminution de ses engagements envers la Régie ; il se munira de toutes les autorisations nécessaires au service de l'abonnement.

ARTICLE 18. – AUTORISATIONS DE PASSAGE DES LIGNES ELECTRIQUES :

Dans le cas où les réseaux électriques alimentant le poste du client, en traversent des propriétés privées, le client déclare avoir eu l'accord des propriétaires concernés, et les autorisations requises pour le passage des lignes électriques.

Il garantit la Régie et s'engage à se substituer à sa place, contre tout recours dressé à son encontre devant la justice, de la part d'un tiers récalcitrant, qui s'opposerait par la suite au passage des dites lignes ou demanderait des dédommagements.

ARTICLE 17. – CONTESTATIONS :

Les contestations sur l'application du présent contrat, seront résolues par les juridictions du royaume, sauf accord entre les parties pour soumettre ces contestations à l'arbitrage.

CONTRAT N°.....**CONDITIONS PARTICULIERES****1°) REDEVANCES DE COMPTAGE:**

Un système de comptage numérique sera installé sur la basse tension.

Les redevances mensuelles d'entretien et de location du comptage sont fixées pour l'année 2018 :

- Entretien : DH/TTC

- Location : DH/TTC

et sont révisables à l'article 8 avec :
 T0 : 70.50 DH
 So : 7.585 DH
 Mo : 5953,10 DH

2°) PUISSANCES :

- Puissance installée : KVA (Devis N° payée le .../.../..... , N° de règlement.....)

- Puissance souscrite : KVA

3°) PRIX DE VENTE :

Le prix de vente de l'énergie électrique à moyenne tension est composé des éléments suivants :

Une taxe mensuelle payable par douzième de DH/TTC par KVA de la puissance souscrite.

Le prix proportionnel de base par kWh enregistré.

Tarif triple : Heures creuses : DH/TTC

Heures normales : DH/TTC

Heures de pointes : DH/TTC

Les heures creuses, normales et de pointes sont définies comme suit :

	H I V E R DU 01/10 AU 31/03	E T E DU 01/04 AU 30/09
Heures de Pointes	17H A 22H (5H)	18H A 23H (05 H)
Heures normales	07H A 17H (10H)	07H A 18H (11 H)
Heures creuses	22H A 07H (09H)	23H A 07H (08 H)

Eventuellement une majoration des prix de base ci-dessus de 2% pour chaque centième Cos ϕ au dessous de 0,80.

4°) -le présent contrat prend effet à compter de la date de mise sous tension.

5°) - Le présent contrat revêt un caractère provisoire jusqu'à délivrance du certificat de conformité par les soins du client.

FAIT EN DOUBLE EXEMPLAIRES A EL JADIDA LE

LE CLIENT :

LA R.A.D.E.E.J :

القرار الإداري رقم [3]

1- المرفق رقم (4) طلب فسخ عقد الاشتراك



طلب فسخ عقدة الاشتراك

Demande de résiliation du Contrat

Nom : الاسم العائلي:
 Prénom : الاسم الشخصي:

Je demande la résiliation de ma police d'abonnement إني أطلب فسخ وثائق الاشتراك

Fluide		القطاع
Police		الوثيقة
Tournée		الجولة

Et l'enlèvement des compteurs à l'adresse suivante إزالة العدادين من العنوان التالي

Adresse à laquelle le solde de compte devra être envoyé العنوان الذي يجب أن يرسل إليه باقي الحساب

El Jadida, le الجديدة في
 Signature de l'abonné توقيع المشترك

Réserve à la RADEEJ خاص بالوكالة

Nom du sous-caissier : إسم القابض:
 Impayés : المتأخرات:
 Visa du S/Caissier : توقيع القابض:
 Date : التاريخ:

2- المرفق رقم (5) فاتورة حصر الحساب

RADEEJ

بإقليمي الجديدة و سيدي بنور

REGIE AUTONOME INTERCOMMUNALE DE DISTRIBUTION D'EAU ET D'ELECTRICITE
ET GESTION DES ASSAINISSEMENTS ET TRIMES DES PROVINCES D'EL JADIDA ET SIDI BENNOUR

DRAFT

Bulletin de Relevé de Compte

Informations client		Informations RC	
Référence client :	4702058	Référence Abonnement :	
Identité de l'abonné :		Référence Site :	
Adresse de l'abonné :		Affaire :	
Adresse du point d'installation :		Type Résiliation :	Sur Demande Abonné
		Tournée :	PE947 80 050

Référence Facture	Date Facture	Montant Facture	Dont TVA	Restant Du

Dont quittance d'arrêt : 0020017200158

DRAFT

Total

Total Impayés :

Provision :

Solde créditeur :

Tél.: 0523 34 21 98 (12 Lignes Groupées) - Fax : 0523 37 38 98 - I.F.: 05700372 - I.C.E.: 001581450000054 - Compte T.G.: El Jadida 35014
الهاتف : 0523 34 21 98 - الفاكس : 0523 37 38 98 - التعريف الجبائي : 05700372 - شهادة التعريف الموحد : 001581450000054 - حساب الخزينة العامة بالجديدة : 35014
Site Web : www.radeej.ma Av. Houmans El Fatouaki - B.P: 55 - El Jadida e-mail : communication@radeej.ma

القرار الإداري رقم [4] تقويم تجهيز التجزئات والمجموعات العقارية بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء
القرار الإداري رقم [5] تقويم الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية
المرفق رقم (6)



الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء وتدبير التطهير السائل
بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

REGIE AUTONOME INTERCOMMUNALE DE DISTRIBUTION D'EAU ET D'ELECTRICITE
ET GESTION D'ASSAINISSEMENT LIQUIDE DES PROVINCES D'EL JADIDA ET DE SIDI BENNOUR

DEVIS ESTIMATIF N° .../...

TRAVAUX ELECTRICITÉ

El Jadida

Nom et Prénom :
Adresse du correspondant :
ICE :
Projet :
Projet n° :
Adresse branchement :
Titre Foncier :
Autorisation n° :
Objet :

Délai d'option : Trois (3) mois.

Variante 1: Travaux Régie

Désignation	Unité	Quantité	Prix unitaire	Montant DH/HT
Travaux d'éclairage public				
Article	U	Qte	P.U	DH/HT
...	...	...	...	...
Peines et soins				
Total HT				
Total TVA (20%)				
Total TTC				

Arrêter le montant du devis à la somme de ... Dirhams et ... Cts toutes taxes comprises.

Directeur Général



الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء وتدبير التطهير السائل
بإقليمي الجديدة وسيدي بنور

REGIE AUTONOME INTERCOMMUNALE DE DISTRIBUTION D'EAU ET D'ELECTRICITE
ET GESTION D'ASSAINISSEMENT LIQUIDE DES PROVINCES D'EL JADIDA ET DE SIDI BENNOUR

DEVIS ESTIMATIF N° .../...

TRAVAUX ELECTRICITÉ

El Jadida

Nom et Prénom :
Adresse du correspondant :
ICE :
Projet :
Projet n° :
Adresse branchement :
Titre Foncier :
Autorisation n° :
Objet :

Délai d'option : Trois (3) mois.

Variante 1: Travaux Régie

Désignation	Unité	Quantité	Prix unitaire	Montant DH/HT
Travaux hors-site à réaliser par la RADEEJ :				
Article	U	Qte	P.U	DH/HT
...	...	...	...	...
Travaux in-site à réaliser par l'entreprise :				
Article	U	Qte	P.U	DH/HT
...	...	...	...	...
Peines et soins				
Total HT				
Total TVA (20%)				
Total TTC				

Arrêter le montant du devis à la somme de ... Dirhams et ... Cts toutes taxes comprises.

Directeur Général

القرار الإداري رقم [6]

المرفق رقم (7) تقويم الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من الضغط المنخفض



REGIE AUTONOME INTERCOMMUNALE DE DISTRIBUTION D'EAU ET
D'ELECTRICITE DE LA PROVINCE D'EL JADIDA

Av.Houmane El Fatouaki - B.P : 55 - EL JADIDA

Tél : 0523 34 21 98
Fax : 0523 37 38 96
Compte C.C.P : Rabat 4.59
N° I.F : 05700372
ICE : 00 158 145 00000 56

Nom & Prénom :

Adresse Corres :

Devis n° :

Objet :

N/Réf Validé le :
N° :
Délai d'option : 3 mois

Adresse Br : MEME ADRESSE

DESIGNATION	U	Qté	Prix U	Prix Total
1 - Participation au 1er établissement				
2 - Frais de branchement				
3 - Refection de la chaussée				
4 - Peines et soint 10% sur (2+3)				
Total Hors Taxe				
T.V.A 20%				
Total Global DHS / T.T.C				

Arrêté le présent de vis à la somme de :

.....

N.B : -

L'INGENIEUR CHEF DE DIVISION

LE DIRECTEUR GENERAL

Abdellah ILHAMI



**REGIE AUTONOME INTERCOMMUNALE DE DISTRIBUTION D'EAU
ET D'ELECTRICITE DE LA PROVINCE D'EL JADIDA**
Av. Houmane El Fatouaki - B.P : 55 - EL JADIDA

Tél : 0523 34 21 98
Fax : 0523 37 38 96
Compte C.C.P : Rabat 4.59
N° LF : 05700372
ICE : 00 158 145 00000 56

Devis n° :

Annule devis n° :

Nom & Prénom :

Adresse :

Objet :

N/Réf

Délai d'option : 3 mois

MEME ADRESSE

DESIGNATION	U	Q	P.U	P.T
1 - Total des frais de branchement				
2 - Taxe du premier établissement				
3 - Participation au renforcement du réseau				
4 - Extension du réseau				
5 - Peines et soins 10% sur (1+2+4)				
Total Hors Taxe				
T.V.A 20%				
Total Global DHS / T.T.C				

Arrêté le présent devis à la somme de :

.....

NB : -

-

-

L'INGENIEUR CHEF DE DIVISION

LE DIRECTEUR GENERAL

ABDELLAH ILHAMI



**REGIE AUTONOME INTERCOMMUNALE DE DISTRIBUTION D'EAU
ET D'ELECTRICITE DE LA PROVINCE D'EL JADIDA**

Av. Houmane El Fatouaki - B.P : 55 - EL JADIDA

Tél : 0523 34 21 98
Fax : 0523 37 38 96
Compte C.C.P : Rabat 4.59
N° LF : 05700372
ICE : 00 158 145 00000 56

Nom & Prénom :

Adresse :

Devis n° : ..ELEC/./..

Annule devis n° :

Objet : Branchement BTpourcompteurs sis à.....

N/Réf

Délai d'option : 3 mois

Désignation des Fournitures et Ouvrages	U	Qté	Prix U	Prix Total
- La puissance P:				
☐ Selon la puissance demandée ☐ Selon la superficie dont la dotation w/m² diffère selon le type du bien (bureau, parking, commerce ...) avec un minimum de 1 kVA ☐ Forfaitaire (appartement, ascenseur, minuterie.....)				
- La puissance P' à déduire :				
Puissance payée par le promoteur ou dans le cadre d'un ancien devis				
- La puissance Pt à taxer :				
Pt = P - P' = KVA				
I/- Participation à l'infrastructure	KVA		1 300,00	
Sous total I				
II/- Travaux de Branchement BT				
Sous total II				
IV/- Peines et Soins				
. P et S sur II 10%				
. P et S sur disjoncteur (selon le type 2 fils ou 4 fils)				
. P et S sur coffret de compteur				
Sous total III				
Total HT				
TVA 20%				
Total TTC				

Arrêté le présent devis à la somme de :

Montant TTC en toutes lettres

L'INGENIEUR CHEF DE DIVISION

**LE DIRECTEUR GENERAL
ABDELLAH ILHAMI**

القرار الإداري رقم [7]

المرفق رقم (8) تقويم الربط بشبكة الكهرباء من الضغط المتوسط



الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء وتدبير التطهير السائل
بإقليم الجديدة وسيدي بنور

REGIE AUTONOME INTERCOMMUNALE DE DISTRIBUTION D'EAU ET D'ELECTRICITE
ET GESTION D'ASSAINISSEMENT LIQUIDE DES PROVINCES D'EL JADIDA ET DE SIDI BENNOUR

DEVIS ESTIMATIF N° .../...

TRAVAUX ELECTRICITÉ

El Jadida

Nom et Prénom :
Adresse du correspondant :
ICE :
Projet :
Projet n° :
Adresse branchement :
Titre Foncier :
Autorisation n° :
Objet :

Délai d'option : Trois (3) mois.

Variante 1: Travaux Régie

Désignation	Unité	Quantité	Prix unitaire	Montant DH/HT
Travaux de raccordement MT/22kV :				
Article	U	Qte	P.U	DH/HT
...	...	...	...	...
Travaux de branchement MT/22kV à réaliser soit par la RADEEJ ou par une entreprise agréée :				
Article	U	Qte	P.U	DH/HT
...	...	...	...	...
Peines et soins				
Total HT				
Total TVA (20%)				
Total TTC				

Arrêter le montant du devis à la somme de ... Dirhams et ... Cts toutes taxes comprises.

Directeur Général

القرار الإداري رقم [8] تقويم الربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء

القرار الإداري رقم [9] تقويم الربط بشبكة الكهرباء في العالم القروي

المرفق رقم (9)



REGIE AUTONOME INTERCOMMUNALE DE DISTRIBUTION D'EAU
ET D'ELECTRICITE DE LA PROVINCE D'EL JADIDA
Av. Houmane El Fatouaki - B.P : 55 - EL JADIDA

Tél : 0523 34 21 98
Fax : 0523 37 38 96
Compte C.C.P : Rabat 4.59
N° I.F : 05700372
ICE : 00 158 145 00000 56

Nom & Prénom :

Adresse :

Devis n° : ..ELEC/.../..

Annule devis n° :

Objet : Branchement BTpourcompteurs sis à.....

N/Réf

Délai d'option : 3 mois

Désignation des Fournitures et Ouvrages	U	Qté	Prix U	Prix Total
- La puissance P: P=0,5 kVA/ foyer dans le cadre de branchement social destiné aux douars, quartiers non structurés ou en cours de restructuration.	KVA			
-La puissance P' à déduire: Puissance déjà payé dans le cadre d'un ancien devis				
- La puissance Pt à taxer : Pt = P - P'				
I/- Participation à l'infrastructure Sous total I				
II/- Travaux de Branchement BT Sous total II				
IV/- Peines et Soins . P et S sur II 10% . P et S sur disjoncteur (selon le type 2 fils ou 4 fils) . P et S sur coffret de compteur Sous total III				
Total HT				
TVA 20%				
Total TTC				

Arrêté le présent devis à la somme de :

Montant TTC en toutes lettres

L'INGENIEUR CHEF DE DIVISION

LE DIRECTEUR GENERAL
ABDELLAH ILHAMI

Devis n° : ..ELEC/.../..

1/1

القرار الإداري رقم [10]

المرفق رقم (10) شهادة إدارية للاستفادة من نظام فوترة العدادات المشتركة للماء والكهرباء بالمدن العتيقة والأحياء غير المهيكلة

**المطبيع التوجيهي للاستفادة من النظام الجديد
لتحديد الواجبات والمصاريف والأتاوات
بالنسبة للعدادات المشتركة ذات الاستعمالات المنزلية**

المراجع : - المرسوم الوزاري المشترك عدد 2014/09 ل 31 أكتوبر 2014
- تورية وزير الداخلية عدد 2014/11 ل 31 أكتوبر 2014

طلب الترخيص

عقد اشتراك الماء		الإسم و النسب :	
عقد اشتراك الكهرباء	CIN	البطاقة الوطنية	
		العنوان :	
الطابق المراد تزويده		عدد الطوابق : سفلي +	
الطابق أو العرفة	CIN	عدد الأسر : رب الأسرة	

رأي الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم الجديدة

يشهد ممثل الوكالة [RADEE] بناما على البحث الميداني، بأن الأسر المعنية
بالسكن الموجود بالعنوان :

الماء	الماء
عداد فردي كهرباء	عداد مشترك من كهرباء

في بتاريخ توقيع المؤسسة

شهادة إدارية	السلطة الإدارية
يشهد (ممثل السلطة الإدارية المحلية)	
بناما على البحث الميداني بأن السكن الموجود بالعنوان :	
و المراد ب الماء أو الكهرباء	
بواسطة عداد مشترك بين : أسرة (1)	
تمنح هذه الشهادة للاستفادة من النظام الجديد لفوترة الاستهلاك المسجل بالعدادات المشتركة	
في بتاريخ	التوقيع وخاتم السلطة الإدارية

(1) لتحديد عدد الأسر وفيها

